CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/3
25 March 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص
للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس
قرطاجنة، كولومبيا، 12-19 مارس/آذار 2008

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن عمل اجتماعه الخامس

مقدمـــــــة

ألف – خلفية الموضوع

1- ان الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد أنشئ بموجب المقرر 8/1 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وعلى اثر العرض السخي من حكومة كولومبيا باستضافة ذلك الاجتماع عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل في مركز Julio César Turbay Ayala Convention بقرطاجنة دي انديأس، بكولومبيا، من 12 الى 19 مارس 2008. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع السابق للفريق العامل في الفقرات من 1 الى 6 من جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الخامس للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-L&R/5/1/Add.1).

باء – أعضاء المكتب والحضور

2- تولى السيد رينيه لوفيبير (هولندا) والسيدة جيمينا نييتو (كولومبيا) مهام الرئيسين المتشاركين وقامت السيدة ماريا مبينغاشي (جنوب أفريقيا) بمهمة المقرر.

3- حضر الاجتماع ممثلون من الأطراف التالية في البروتوكول والحكومات الأخرى التالية: الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، الهند، اندونيسيا، اليابان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبريا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، جنوب

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أفريقيا، أسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا.

4- حضر الاجتماع أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

5- حضر الاجتماع كذلك مراقبون عن المنظمات الآتية، من حكومية دولية وغير حكومية وعن أصحاب المصلحة الآخرين:

African Centre for Biosafety, African Union, Biotechnology Coalition of the Philippines, Centre of Excellence for Biodiversity Law, Corporacion para Investigaciones Biologicas, CropLife International, Desarrollo Medio Ambiental Sustentable, ECOROPA, Friends of the Earth International, :Global Industry Coalition, Greenpeace International, Grupo Semillas, Instituto Interamericano of Cooperacion para la agricultura, International Federation of Organic Agriculture Movements, International Grain Trade Coalition, Kobe University Research Institute on MEAs, Malaysian Biotechnology Corporation, Permanent Court of Arbitration, Pontificia Universidad Javeriana, Public Research and Regulation Initiative, Red de Acción en Plaguicidas y sus Alternativas para América Latina, Red por une América Latina Libre de Transgénicos, Third World Network, Universidad Nacional Agraria La Molina, Universidade Federal de Santa Catarina, Washington Biotechnology Action Council / 49th Parallel Biotechnology Consortium, WWF International.

البند 1 افتتاح الاجتماع

6- افتتحت الاجتماع في الساعة 10:30 من صباح يوم الاربعاء 12 مارس 2008 السيدة نييتو، الرئيسة المشاركة للفريق العامل. فرحبت بالحاضرين وذكرت أنه طلب منهم أن يأتوا الى الاجتماع بتكليف مرن جدا للتفاوض. وقالت أن الاجتماع سيكون هو الفرصة الأخيرة للمشاركين أن يقدموا قواعد واجراءات مقترحة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف. وذكرت المشاركين أيضا بأن الاجتماع مولته تمويلا كاملا المصادر الخارجة عن الميزانية، وشكرت حكومات النمسا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج واسبانيا والسويد وسويسرا والجماعة الأوروبية على اسهاماتها الكريمة. وذكرت المشاركين أيضا أنه بناء على طلب الاجتماع الرابع للفريق العامل بذلت حكومة كولومبيا جهودا خاصة لتسهيل اصدار تأشيرات لتمكين المشاركين من حضور الاجتماع. وأعربت عن أسفها لأن بعض المندوبين من الأطراف المؤهلة للتمويل لم يستطيعوا أن يحصلوا في الأوان اللازم على المساندة المالية ولذا تعذر عليهم الحضور.

7- ألقى بيانات افتتاحية السيد خوان لوزانو راميريز، وزير البيئة والاسكان وتنمية الأراضي في كولومبيا، والسيد تشارلس غبيديما، رئيس وحدة السلامة الأحيائية، بالنيابة عن السيد احمد جغلاف الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

8- قال السيد غبيديما أنه نتيجة لعمل الاجتماع الرابع وجهود الرئيسين المتشاركين خلال فترة ما بين انعقاد الدورات يوجد أمام الفريق العامل وثيقة شاملة كى تكون أساسا لمداولاته. وهو واثق أن مدينة قرطاخينة ستوفر البيئة الصحيحة للسير قدما بعملية المسؤولية والجبر التعويضي حتى يستطيع الفريق العامل اتمام عمله في اجتماعه الخامس. وذكر المشاركين أن الاجتماع مولته بالكامل الاسهامات الطوعية وشكر حكومة هولندا على اسهامها الكريم نحو تنظيم الاجتماع وكذلك حكومة كولومبيا على موافقتها استضافة الاجتماع وتوفير الوسائل اللوجستية لنجاحه. وشكر كذلك حكومات النمسا وفنلندا وفرنسا وألماينا والنرويج واسبانيا والسويد وسويسرا والجماعة الأوروبية على مساندتهم المالية. ولكن على الرغم من هذا السخاء لم يتسن اسداء الأموال الى جميع الأطراف المؤهلة على الرغم من أنه – للتغلب على التأخير والنقص في تدفق الاسهامات الطوعية – تكرم مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، فوافق، بناء على طلب الرئيسين المتشاركين وعلى أساس استثنائي، على اعارة أموال مقابل التعهدات بدفعها. وختاما أثنى على الرئيسين

المتشاركين اللذين لم يألوا جهدا في تنظيم الاجتماع من خلال وسائل ماهرة ومبتكرة ومعتمدة على موارد شتى. وناشد المشاركين أن يكفلوا اتمام الفريق العامل لعمله في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مدة التكليف الصادر اليه.

9- رحب السيد راميريز بالمشاركين في قرطاجنة التي هى مدينة اعلنت جزءا من التراث الثقافي العالمي. وذكر أن الاجتماع الحالي يعقد في زمن توجد فيه حاجة الى التوفيق بين التكنولوجيا البيولوجية وشواغل الجماهير وقال أن تحقيق التوازن يمثل تحديا يواجه عقد اتفاقات دولية فعلية. والتنوع البيولوجي هو ملك للبشرية كلها وكذلك للأجيال القادمة وهو يأمل أن الاجتماع سيساعد على حماية التراث العالمي. وفي زمن التسخن العالمي الحالي والحفاظ على الماء ومكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الانمائية للألفية – وهى كلها قضايا رئيسية في جدول الأعمال الدولي – فان قضايا التنمية المستدامة هى أمور أساسية لمستقبل البشرية. وذكر المشاركين أيضا بأن كولومبيا هى مستودع نفيس للتنوع البيولوجي وأن كولومبيا – على الصعيد الوطني وبرئاسة الرئيس ألفارو أوريبي فيليز – قد استمرت في تعزيز مؤسساتها لحماية البيئة كما يدل على ذلك انشاء الوزارة المتألفة للبيئة والاسكان وتنمية الأراضي. وشكر الوزير البلدان التي قدمت اسهامات مالية ولاسيما حكومة هولندا على مساندتها المالية السخية لمساعدة كولومبيا على استضافة الاجتماع، كما شكر الأمين التنفيذي وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على مساعدتهما في تنظيم الاجتماع. وشكر المشاركين على مشاركتهم واسهامهم في الاجتماع بالقدوم الى كولومبيا.

البند 2 شؤون تنظيمية

2-1 - اقرار جدول الأعمال

910-أقر الاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/1) الذي أعده الأمين التنفيذي في تشاور مع الرئيسين المتشاركين:

1- افتتاح الاجتماع.

2- شؤون تنظيمية:

2-1 اقرار جدول الأعمال؛

2-2 تنظيم العمل.

3- استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

4- وضع الخيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية.

5- شؤون أخرى.

6- اعتماد التقرير.

7- اختتام الاجتماع.

2-2 – تنظيم العمل

11- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع أقر المشاركون برنامج العمل الذي اقترحه الأمين التنفيذي في المرفق الأول بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/1/Add.1). وتم الاتفاق على تصريف أعمال الفريق العامل في جلسات عامة وفي فريقين عاملين فرعيين.

البند 3 استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

12- تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع يوم الاربعاء 12 مارس 2008 من السيدة نييتو، الرئيسة المشاركة للفريق العامل، التي دعت الأمانة الى تقديم الوثائق التي طلبها الاجتماع الرابع للفريق العامل.

13- قامت ممثلة الأمانة بتذكير الفريق العامل أن الفريق كان قد طلب في اجتماعه الرابع من الأمين التنفيذي أن يجمع ويتيح للاجتماع الخامس ما يلي : (1) معلومات عن التطورات الحديثة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بما في ذلك حالة الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية البيئية؛ (2) قائمة بالصكوك المتاحة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لآلية تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وهى الوثائق التي تعالج المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن الـ كائنات الحية المحورة، وكذلك قائمة بالقوانين واللوائح الوطنية المتضمنة المسؤولية والجبر القواعد والاجراءات بشأن الضرر الناشئ عن الكائنات الحية المحورة. وتبعا لذلك كان أمام الفريق العامل، كوثائق اعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن التطورات الحديثة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي شاملة حالة صكوك الأطراف الثالثة الدولية المتعلقة بمسؤوليتها عن البيئة (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/1/INF/1) وقائمة بالوثائق والقوانين واللوائح الوطنية بشأن التعويضي عن الضرر الناجم عن الـ كائنات الحية المحورة والمتاحة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/1/INF/2).

14- وذكرت ممثلة الأمانة أيضا أن الفريق العامل في اجتماعه الرابع قد طلب من الأمانة أن تدبر تقديمات من الخبراء عن تسوية المطالبات، يقدمها ممثل عن المحكمة الدائمة للتحكيم، وعن الترتيبات الاضافية للتعويض الجماعي يقدمه ممثل عن الصندوق الدولي للتعويض عن التلويث بالنفط. وقد اتصلت الأمانة بالصندوق الدولي للتلويث بالنفط وكذلك بالمنظمة البحرية الدولية لتنظيم عرض من الخبير عن ترتيبات التعويض الجماعي الاضافية، غير أن هذا العرض قد تعذر بسبب تراكب في مواعيد الاجتماعات. بيد أن محكمة التحكيم الدائمة استجابت بإيجاب لطلب الأمانة، ووافق السيد دين راتليف، المستشار القانوني لمحكمة التحكيم الدائمة، على التحدث أمام الفريق العامل.

15- قدم الرئيس المتشارك الشكر لممثلة الأمانة على بيانها ودعا السيد راتليف الى التحدث الى الفريق العامل.

16- شرح السيد راتليف في عرضه الدور الذي يمكن أن يقوم به التحكيم والتوفيق وتقصي الحقائق في سياق مخطط المسؤولية والجبر التعويضي. ولاحظ أيضا أن مسودة العمل المنقحة للنصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج والخيارات التي تم تبينها في مجال المسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/2)، تحوي اشارات الى امكان استعمال القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة. وقال ان الاشارة الأولى في القسم السادس ألف من مسودة العمل المنقحة تتضمن كذلك اشارة الى تسوية النزاعات تحت المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي. واقترح أن الأطراف التي وافقت على تحكيم منازعاتهم وفقا للمادة 27 من الاتفاقية ينبغي أن تنظر في عرض منازعاتهم تحت القواعد البيئية لمحكمة التحكيم الدائمة، وأضاف أن الاجراءات تحت اتفاقية التنوع البيولوجي ليست جارية أو متطورة بقدر القواعد البيئية المعمول بها في محكمة التحكيم الدائمة.

17- في القسم السادس واو من مسودة العمل المنقحة توجد أيضا اشارة الى محكمة التحكيم الدائمة على الرغم من أن السيد راتليف يعتبر أن تلك الاشارة خارجة عن موضعها حيث أن القسم المذكور يخلط بين الاجراءات بين الدول والاجراءات المدنية. وبدل ذلك يعتقد المتحدث أنه قد يكون من المفيد ادراج اشارة الى التحكيم الاختياري بالاضافة الى

الاجراءات المدنية أسوة بما يوجد في بروتوكول كييف لسنة 2003 المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود بالنسبة لاتفاقية سنة 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية سنة 1992 المتعلقة بالآثار العابرة الحدود للحوادث الصناعية. وأبلغ المشاركين أيضا أن تحليلا لما اذا كانت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف والتطبيق لأحكام التحكيم الأجنبية تكون واجبة التطبيق.

18- ثم قام السيد راتليف بابلاغ المشاركين أن اجراءات محكمة التحكيم الدائمة الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة مفتوحة لأية دولة وكذلك للأطراف الخاصة التي توافق تعاقديا على استعمال أية قواعد اختيارية لتلك المحكمة لاجراء التحكيم أو التوفيق أو تقصي الحقائق. ومحكمة التحكيم الدائمة تقبل أيضا توفير مرافقها بدون رسوم للدول التي تقوم بحل نزاعاتها تحت رعاية المحكمة، كما أن هناك مساعدة مالية متاحة لأقل البلدان نموا في بعض الحالات. ومحكمة التحكيم الدائمة، بوصفها منظمة حكومية دولية كثيرا ما تكون في موقف طيب لتوفر محفلا محايدا لحل منازعات السلامة الأحيائية. وقال السيد راتليف أنه نظرا لأن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود تجري على الأرجح على أساس علاقات تعاقدية فيبدو أن توليفة من تقصي الحقائق على يد المحكمة وتحكيمها في الموضوع يكون أمرا مفيدا في أى نظام للمسؤولية والجبر التعويضي تحت بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وهذا التقصي للحقائق والتحري عنها كثيرا ما يكون استكمالا مجديا لاجراءات أخرى. ولاحظ أيضا أن تقصي الحقائق الاجباري الذي يؤدي الى اقتراح بتسوية منصفة، أمر موجود في عدد من الصكوك وأن محاكم دولية مختلفة قد استعملته. ثم أن اجراءات تقصي الحقائق كثيرا ما تكون أشد سهولة للأطراف الخاصة بالقياس الى فائدة المحاكم الداخلية أو الاجراءات التحكيمية، حيث أن اجراءات تقصي الحقائق هى اجراءات غير خصومية وتكون في المعتاد أقل تكلفة وأشد سرعة بالقياس الى المنازعات.

19- في المناقشة التي أعقبت ذلك أدلى ببيانات ممثلو كندا، بالاو، السنغال، جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

20- ردا على القضايا التي أثيرت أثناء المناقشة، قال السيد راتليف أن تكاليف ممارسة تقصي الحقائق والتحكيم كثيرا ما تتقاسمها الأطراف بالتساوي وأن نسبة مئوية صغيرة من مجموع ممارسة تكاليف تقصي الحقائق لأى طرف انما يتم تقاسمها بالتساوي بين الأطراف. بيد أن الأطراف، في بعض الحالات وافقت على أن تدفع تكاليف المتنازعين الخصوصيين. ولاحظ أيضا أن على الأطراف أن تختار المحكمين، بيد أن الأمين العام للمحكمة الدائمة يمكن أن يقترح محكمين من قائمة من الخبراء. وشرح أن القضايا المرفوعة أمام محكمة التحكيم الدائمة تصرف بصفة عامة بأسرع مما تصرف القضايا المرفوعة أمام محاكم أخرى، وأن الأطراف الخصوصيين يحتاجون بصفة عامة الى اعطاء موافقتهم قبل ادخالهم الى نطاق عملية التحكيم.

21- ردا على أسئلة بشأن ادراج شرط يتعلق بالتحكيم في صك غير ملزم، قال السيد راتليف أنه لو ان نطاق الالتزامات التي أنشأها ذلك الصك كان يقتضي التطبيق فلا توجد جهة أخرى لتفسير تلك الالتزامات ولذا فان هيئة تحكيم تكون أمرا مفيدا للقيام بذلك. بيد أن قضية ما اذا كانت تلك الالتزامات ستكون ملزمة أو غير ملزمة، وما اذا كانت تلك الالتزامات تكون قائمة بين الدول أو بين الكيانات الخاصة أو بين الدول والكيانات الخاصة فذلك أمر يظل من اختصاص الفريق العامل أن يبت فيه. وفي شأن صعوبة تقييم الضرر قال السيد راتليف أن محكمة التحكيم الدائمة لها خبرة في الحالات الصعبة مثل حادثة بنك دوجر في 1904 وحادثة الصليبي الأحمر في 1968 وغيرها. وشرح أنه قد يكون من المستصوب تعيين لجنة لتقصي الحقائق ذات خبرة في حل المنازعات يمكن أن تقوم بدورها باستئجار خبير للسلامة الأحيائية كى يساعد في تقدير الضرر.

22- قالت الرئيسة المشاركة أن الفريق العامل يبدو مرتاحا الى المعلومات التي جمعتها الأمانة. وشكرت السيد راتليف على عرضه وأبلغت المشاركين أن السيد راتليف سيبقى في قرطاخية حتى ختام الاجتماع وسيكون متاحا للرد على أى مزيد من الأسئلة قد تتراءى للمشاركين بشأن عمل محكمة التحكيم الدائمة.

البند 4 تحليل القضايا ووضع الخيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة 27 من البروتوكول

23- تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للفريق العامل يوم الاربعاء 12 مارس 2008 وقام السيد لوفيبير، الرئيس المشارك للفريق العامل في كلمته التقديمية شكر حكومة كولومبيا على استضافة اجتماع الفريق العامل ولاسيما عن مشاركتها في المساعدة عن تنظيم الاجتماع، وأبلغ المشاركين أن كولومبيا، اذ فعلت ذلك قد وافقت على التنظيم اللوجيستي للاجتماع وكذلك على دفع جزء هام من تكاليف استضافته، وذكر المشاركين أنه لن يكون ثمة كثير من الوقت لمناقشة موضوع المسؤولية والجبر التعويضي في المؤتمر الرابع للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في بون بألمانيا من 12 الى 16 مايو 2008.، ولذا لابد من احراز تقدم محسوس خلال الاجتماع الحالي.

24- ذكر الرئيس المشارك أيضا أن الفريق العامل في اجتماعه الرابع قد طلب من الرئيسين المتشاركين تنسيق النصوص التشغيلية المقترحة في الأقسام الرابع 4 (أ) والسادس والسابع من وثيقة العمل (المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/3) خلال فترة ما بين الانعقاد وتقديم مسودة عمل منقحة كى ينظر فيها الفريق العامل. وتبعا لذلك فان أمام الفريق العامل الآن الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/2/Rev.1 التي فيها نقل لوثيقة العمل السابقة كما فيها النص الذي قام الرئيسان المتشاركان بتنسيقه.

25- ثم قام الرئيس المتشارك بدعوة المشاركين الى النظر الى السيناريوهات التي وضعت خلال جلسة التفكير أثناء الاجتماع السابق وهي السيناريوهات الوارد ملخص لها في الفقرة 33 من تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/3) وكذلك الفقرة 4 من جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/1/Add.1).

26- أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، كندا، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اليابان، ماليزيا، المكسيك، النرويج، جمهورية كوريا، السنغال وزمبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

27- أدلى أيضا ببيانين عن ECOROPA والمبادرة العامة للبحث والتنظيم.

28- نظر الفريق العامل في الجلسة الثانية للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008 في القسم السادس (تسوية المطالبات) من مسودة العمل المنقحة.

29- في الجلسة الثالثة للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008 نظر الفريق العامل في القسمين الثالث (الضرر) والرابع (مخطط التعويض الأولي) من مسودة العمل المنقحة.

30- أتم الفريق العامل في الجلسة الرابعة للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008 مناقشته في القسم الرابع وكذلك في القسم الخامس (المخطط التعويضي الاضافي) من مسودة العمل المنقحة.

31- في الجلسة الرابعة للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008 اقترح السيد رينيه لوفيبير الرئيس المشارك للاجتماع انشاء فريقين عاملين فرعيين غير رسميين. وقام الرئيس الفرعي بمزيد من التنسيق يتضمن تنسيق النصوص التشغيلية للقسم السادس ومزيد من التنسيق للفريقين الفرعيين يتضمنان تنسيقا للنصوص التشغيلية للقسم السادس ومزيد من التنسيق

للنص التشغيلي في القسمين الثالث والرابع بتجميعهما وتوحيد نصوصهما وكذلك بالتفاوض في نص متفق عليه حيثما يكون الأمر ممكنا والعودة بتقرير الى الفريق العامل في الموعد المضروب. والفريق الفرعي الأول الذي يرأسه السيد جورج بالي (سويسرا) والسيد رينالدو ايبورا (الفيليبين) كرئيسين متشاركين نظرا في الأقسام الفرعية السادس ألف والسادس باء والسادس دال والسادس هاء وكذلك في القسم الثالث من مسودة العمل المنقحة. ونظر الفريق العامل الفرعي الثاني برئاسة السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) والسيد داير تلادي (جنوب أفريقيا) كرئيسين متشاركين، نظرا في القسم الرابع والقسم الفرعي السادس جيم من مسودة العمل المنقحة.

32- استمع الفريق العامل في الجلسة الخامسة للاجتماع يوم الجمعة 14 مارس 2008 الى تقريرين من السيد جورج بالي (سويسرا) والسيد داير تلادي (جنوب أفريقيا) عن التقدم الذي أحرزه الفريقان الفرعيان. ونظر الفريق العامل ايضا في القسم السابع (التدابير الاضافية لبناء القدرات) والقسم الثاني (المدى) من مسودة العمل المنقحة. وافق الفريق العامل أيضا على أن ينظر الفريق العامل الثاني في الاقسام الخامس والسابع من مسودة العمل المنقحة، الى جانب اقتراح من سويسرا بشأن ترتيبات تعويض جماعية اضافية وعلى أن ينظر الفريق العامل الأول في القسم الثاني من مسودة العمل المنقحة.

33- في الجلسة السادس للاجتماع، يوم السبت 15 مارس 2008 استمع الفريق العامل الى تقارير من السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) والسيد جورج بالي (سويسرا) عن التقدم المحرز في الفريقين الفرعيين. وقدم الرئيسان المتشاركان للفريقين الفرعيين صيغة منقحة جديدة للأقسام من الثالث الى السابع من مسودة العمل المنقحة كى ينظر فيها الفريق العامل الى جانب الاقسام الثانية كما تمت مراجعتها في الجلسة الخامسة، وكذلك القسمين الأول والثامن اللذين يشكلان مسودة العمل التي استحدث مراجعتها,

34- في الجلسة السادسة للاجتماع، قام الرئيسان المتشاركان للفريق العامل أيضا بعرض نص منهما يتضمن ورقة عناصر أساسية (core elements) كى ينظر فيها الفريق العامل. وعلى اثر مناقشة بدئية، قال السيد توماس كاراتو، أحد ممثلي الصناعة، أن ممثلي الصناعة يرحبون بالمبادرة المعروضة في تلك الورقة في سبيل مخطط تعويضي تعاقدي اضافي من جانب القطاع الخاص وقال أن الصناعة تنظر الى مشاركة انتاجية في تلك المناقشة.

35- وفي الجلسة السابعة للاجتماع يوم الاثنين 17 فيراير 2008 واصل الفريق العامل مناقشته في نص الرئيسين المتشاركين لنص ورقة من العناصر الأساسية. وبعد المناقشة عرضت مسودة تتضمن أربعة مرفقات معدة حول الأقسام الأربعة لورقة العناصر الأساسية كى ينظر فيها الفريق العامل.

37- في الجلسة السابعة للاجتماع، استمع الفريق العامل أيضا الى عرض من السيد توماس كاراتو من التحالف الصناعي العالمي بالنيابة عن BASF, Bayer CropScience, Dow AgroSciences, DuPont/Pioneer, Monsanto and Syngenta. وقال السيد كاراتو أنه يقترح أن الشركات التي تقدم سمات زراعية بيوتكنولوجية ومنتجات تثق ثقة كاملة بأمان منتجاتها وفي عمليات تقييمها للمخاطر. وهذه الثقة تؤيدها مئات من التقييمات والموافقات الوطنية المستقلة البيئية ولأهمية الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وأضاف أن منتجات البيوتكنولوجيا الزراعية قد تنامت واستهلكت على مدى 15 سنة ملايين الفدادين في بلدان يزيد سكانها عن نصف العالمين وأن على عكس التأكيدات التي قدمت لم تحدث مخاطر على الصحة البشرية ولا أضرار بالبيئة أو التنوع البيولوجي. ومضى يقول أن الشركات الست التي يمثلها تساند منتجاتها وتلتزم بعلاج الضرر اذا كانت منتجاتها تسبب أى ضرر في التنوع البيولوجي. وأضاف قائلا أن الشركات قد نظرت في نهوج تعويضية عن الآلات لاثبات ذلك الالتزام.

37- وقال السيد كاراتو أن الشركات التي نظرت بجدية في الخيارات وناقشت الترتيبات الخاصة بالتعويض وأن المفهوم الأشد جدية المنظور فيه انما هو التزام تعاقدي بين الشركات الست وأية شركات أخرى تنضم اليها لعلاج أى ضرر يلحق بالتنوع البيولوجي من جراء منتجاتها. وأشار الى ترتيب يتعلق بضرر بالتنوع البيولوجي بسبب منتجات الشركات وقال أنه سيضع الشروط التي يمكن لطرف ما أن يقدم مطالبة ويحصل على تعويض عن تلك المطالبة. وينطوي الشرط على قيام الشركة المسؤولة بأن تعالج أو تدفع المطالبة عن الضرر الفعلي بالتنوع البيولوجي اذا ثبتت صحته. وعلى هذا الأساس لن يكون التعويض صندوقا كما نوقش الأمر في مناقشات الفريق العامل بل يكون نوعا من التأمين الذاتي تتولاه الشركات القائمة بالتأمين. ونوّه كذلك بأن التأمين هو عبارة عن ضمان تتولاه الشركات وأن هذا التأمين يكون تعاقدا ملزما بين شركاته وأن الطرف الذي تقبل مطالبته يكون منتفعا ثالثا.

38- وقال السيد كاراتو ختاما أن مديري أية شركة لتبرير مثل هذا الالتزام المالي يحتاجون الى تفهم قيمة الاتفاق في سياق المفاوضات بشأن الفريق العامل المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي. ومفهوم التأمين انما يرمي الى الاسهام في مفاوضات تسدي تعويضا معقولا عن آلية نهج المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي ويكون ضررا مقبولا لجميع الأطراف المعنية.

39- تولى السيد لوفيبير، الرئيس المشارك للفريق العامل شكر السيد كاراتو على بيانه ولاحظ أن الشركات قد استجابت لمشكلة ايجاد تعويض خاص من شركات السيد كاراتو وأن ذلك يمثل حدثا تاريخيا لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. وأضاف أن الشركات تمد يدها وتعرض أن تصبح جزءا من مجتمع السلامة الأحيائية. ولاحظ أن ذلك يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات قد استجابت حتى قبل استجابة الحكومات المعنية في الاجتماع الى ذلك العنصر في الورقة، وطلب من المشاركين أن يشاركوا بحرارة في بيان دوائر الصناعة. وصفق المشاركون على مبادرات الشركات المتعددة الجنسيات.

40- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع يوم الاثنين 17 مارس 2008 قالت السيدة نيبتو الرئيسة المتشاركة للفريق العامل أنها ترجو من المشاركين ابلاغ ما يفضلونه للسير قدما في مناقشة الفريق العامل. وسألت هل يستمر المشاركون في مواصلة مناقشتهم لورقة العناصر الأساسية (core elements) ومسودة المقررات كما عرضها الرئيسان المتشاركان أو هل يفضلون العودة الى مناقشة ورقة العناصر ومسودة العمل التي استجد تنقيحها والمخطط الوارد في االمرفق الثاني من ورقة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/3) أو هل يفضلون العودة الى مناقشة مسودة العمل المنقحة كما قدمها الرئيسان المتشاركان للفريقين العاملين. وذكر أيضا المشاركين بأن مسودة المشروع المنقح انما هى مسودة اجرائية ولذا فان النظر فيها انما هو من اختصاص أطراف البروتوكول فقط.

41- أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، البرازيل، الصين، مصر، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اليابان، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة الـــ 77 والصين)، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، نيوزيلاندا، النرويج، بنما، السنغال و سويسرا.

42- بعد تبادل للآراء واقتراح من ممثل سويسرا بانشاء فريق من اصدقاء الرئيسين المتشاركين مؤلف من ممثلي الصين والهند واليابان وماليزيا ونيوزيلاندا والنرويج والفيلبين وسويسرا وممثلين عن اللجنة الأوروبية وأربعة ممثلين عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأربعة ممثلين عن المجموعة الأفريقية، تقرر أن تجتمع مجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين لمناقشة طريقة السير قدما للتحدث في الموضوع والعودة بتقرير عنه الى الفريق العامل في اجتماعه القادم.

43- في الجلسة التاسعة للاجتماع يوم الاربعاء 19 مارس 2008، قدم السيد رينيه لوفيبير تقريرا عن التقدم الذي أحرزته مجموعة أصدقاء الرئيس. فقال ان المجموعة عقدت جولتين من المفاوضات يوم الاثنين 18 مارس 2008. وكانت الجولة الأولى مفتوحة وجرت من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة السادسة مساء. وكانت الجولة الثانية مقصورة على أطراف البروتوكول وجرت من الساعة السادسة مساء حتى الساعة الرابعة والنصف من صباح اليوم التالي. وأفاد بأن مجموعة أصدقاء الرئيس قد وافقت على العمل على أساس ورقة العناصر الأساسية التي عرضها الرئيسان المتشاركان كي ينظر فيها الفريق العامل، وأن تم التوصل إلى اتفاق حول عدد كبير من العناصر الأساسية. وذكر أيضا أن العناصر الأساسية قد جرى دمجها في مزيد من العمل المنقح. وأحرز تقدم طيب من جانب مجموعة أصدقاء الرئيس وان كانت بعض النصوص قد ظلت بين أقواص. واقترح ان مسودة العمل المنقحة التي استجد تحديثها، بما فيها العناصر اللبية، أن ترفق بتقرير الاجتماع الحالي بوصفها المرفق الثاني. واقترح أيضا أن مخطط مقرر COP-MOP الذي هو المرفق الثاني بتقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/3) أن يدرج أيضا كمرفق أول في تقرير الاجتماع الحالي.

44- على اثر مناقشة وافق الفريق العامل على أن ترفق مسودة العمل التي استجد تنقيحها "كنصوص تشغيلية مقترحة بشأن النهوج والخيارات التي تبينها والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية"، كمرفق ثاني بالتقرير الحالي، والمخطط المنقح لمقرر COP-MOP بشأن القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن تحركات الكائناتالحية المحورة عبر الحدود، كمرفق ثان بالتقرير الحالي.

تجميع للنصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج والخيارات التي تم تبينها والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية

القسم السادس تسوية المنازعات

45- تناول الفريق العامل بالنظر القسم السادس من مسودة العمل في الجلسة الثانية للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008. وقام السيد لوفيبير الرئيس المشارك للفريق العامل بتذكير المشاركين أن القسم السادس لم ينظر فيه في الاجتماع الرابع للفريق العامل وسأل عن آرائهم بشأن كل قسم فرعي من القسم السادس.

46- قال أيضا الرئيس المشارك أنه في نطاق القسم السادس ألف قدم الى المشاركين خيار يتمثل اما في استعمال الاجراءات الموجودة بالاشارة الى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي واما وضع اجراءات خاصة. وشرح أيضا أنه بموجب المادة 32 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فان المادة 27 من الاتفاقية تنطبق على تشغيل البروتوكول. وفي نطاق القسم السادس باء، قدمت الى المشاركين ثلاثة خيارات للنظر فيها : أحكام ملزمة بشأن القانون الدولي الخاص، وأحكام غير ملزمة بشأن القانون الدولي الخاص وتحكيم ملزم. ولاحظ الرئيس المشارك أن خيار التحكيم الملزم قد يستتبع مشكلات دستورية لبعض الدول وكذلك مصاعب بشأن بعض حقوق الانسان وسأل المشاركين عن آرائهم.

47- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، بتغلاديش، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، اكوادور، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اندونسيا، اليابان، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، النرويج، بالاو، الفلبين، السنغال، جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

48- أدلى أيضا ببيان المراقب عن محكمة التحكيم الدائمة.

49- أدلى أيضا ببيان المراقب عن مجلس واشنطن للعمل التكنولوجي البيولوجي.

50- على أساس المناقشات، تم الموافقة على إحالة القسم السادس إلى الفريق العامل الفرعي الأول فيما عدا القسم الفرعي جيم (اجراءات ادارية) الذي أحيل الى الفريق العامل الفرعي الثاني.

51- استمع الفريق العامل في جلسته الخامسة يوم الجمعة 14 مارس 2008 الى تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق الفرعي الأول. فقال السيد جورج بالي (سويسرا) في تقريره أن الفريق العامل الفرعيى قد تناول جميع العناصر الواردة في القسمين الفرعيين السادس ألف والسادس باء وأنه قد أدمج في هذين القسمين قدرا كبيرا من النص. بيد أن القسمين الفرعيين السادس دال والسادس هاء لا يزالان يحتاجان الى مزيد من المناقشة في الفريق العامل الفرعي.

القسم الثالث الضرر

52- طلبت السيدة نييتو الرئيسة المشاركة للفريق العامل من المشاركين أن يبدأوا نظرهم في القسم الثالث من مسودة العمل في الجلسة الثالثة للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008.

53- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، اكوادور، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اليابان، ماليزيا، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، نيوزيلاندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواى، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين.

54- أدلى ببيانات أيضا المراقبان عن المبادرة العامة للبحث والتنظيم و Red por une America Latina Libre de Transgénicos.

55- بعد تبادل للآراء، تم الاتفاق على احالة القسم الثالث الى الفريق العامل الأول.

56- في الجلسة السادسة للاجتماع يوم السبت 15 مارس 2008 استمع الفريق العامل الى تقرير عن التقدم المحرز من جانب الفريق العامل الأول. وقالت السيد جورج بالي (سويسرا) أن الفريق العامل الفرعي قد عالج جميع عناصر القسم الثالث واستطاع أن ينظر في تخفيض كبير للنص الموكول اليه.

القسم الرابع مخطط التعويض الأولي

57- طلبت السيدة نييتو الرئيسة المشاركة للفريق العامل من المشاركين أن يبدأوا نظرهم في القسمين الرابع ألف والرابع باء من مسودة العمل المنقحة في الجلسة الثالثة للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008.

58- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، اكوادور، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اليابان، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، النرويج، بالاو، باراغواى، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، سان فنسنت وغرينادين، السنغال، جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

59- في جلسته الرابعة يوم 13 مارس 2008 واصل الفريق العامل مناقشته للقسم الرابع.

60- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، بنغلاديش، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، اكوادور، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اليابان، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلاندا، النرويج، باراغواى، وزمبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

61- أدلى أيضا ببيان المراقب عن Pontificia Universidad Javeriana

62- بعد تبادل للآراء تم الاتفاق على احالة القسم الرابع الى الفريق العامل الثاني.

63- استمع الفريق العامل في جلسته الخامسة يوم الجمعة 14 مارس 2008 الى تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الفرعي الثاني. وقال السيد داير تلادي (جنوب أفريقيا) أن الفريق الفرعي قام بدمج القسم السادس جيم في القسم الرابع وعالج أيضا العناصر الأولى من القسم الفرعي الرابع ألف.

64- استمع الفريق العامل في جلسته السادسة يوم السبت 15 مارس 2008 الى تقرير مرحلي آخر عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الفرعي الثاني. فقالت السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) أن الفريق العامل الفرعي واصل تنقيحه للعناصر الموجودة في القسم الرابع، لكنه لم يتوصل بعد الى اتفاق حول النص كله.

القسم الخامس مخطط تعويض اضافي

65- طلب السيد لوفيبير الرئيس المشارك للفريق العامل من المشاركين أن يبدأوا نظرهم في القسم الخامس من مسودة العمل المنقحة في الجلسة الرابعة للاجتماع يوم الخميس 13 مارس 2008. وقال أن القسم الخامس، على عكس الأقسام الأخرى من مسودة العمل، سوف يستفيد من توفير نص تشغيلي اضافي، وسأل المشاركين عن آرائهم.

66- أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، الصين، كولومبيا، كوبا، اكوادور، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اندونسيا، اليابان، ماليزيا، المكسيك، النرويج، بالاو، جمهورية كوريا، سويسرا، وزامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

67- أدلى ببيان أيضا المراقب عن المبادرة العامة للبحث والتنظيم.

68- بعد تبادل للآراء، تم الاتفاق على حذف النص التشغيلي الثالث من القسم الخامس ألف وحذف النصين التشغيلين الثاني والسادس من القسم الخامس باء من مسودة العمل المنقحة.

69- في الجلسة الخامسة للاجتماع يوم الجمعة 14 مارس 2008 قدم ممثل سويسرا اقتراحا الى الفريق العامل باضافة نص تشغيلي. فتم الاتفاق على أن يقوم الفريق الفرعي الثاني بالنظر في الاقتراح السويسري وأن يواصل تنسيق النص التشغيلي الوارد في القسم الخامس من مسودة العمل المنقحة.

70- استمع الفريق العامل الفرعي في الجلسة السادسة للاجتماع يوم السبت 15 مارس 2008 الى تقرير الفريق العامل الفرعي الثاني حول التقدم الذي أحرزه. وقالت السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) أن الفريق العامل الفرعي تناول الاقتراح السويسري وواصل تنقيح العناصر الواردة في القسم الخامس على الرغم من أن هناك مزيدا من العمل مطلوبا في ذلك القسم.

القسم السابع تدابير تكميلية لبناء القدرات

71- في الجلسة الخامسة للاجتماع يوم 15 مارس 2008، طلب السيد لوفيبير من المشاركين أن يبدأوا نظرهم في القسم السابع من مسودة العمل المنقح. وقام بتذكير المشاركين بأن القسم لم يسبق النظر فيه في الاجتماع الرابع للفريق العامل، وشرح أن الاجتماع عليه أن ينظر فيما إذا كانت التدابير التكميلية لبناء القدرات مشفوعة أو غير مشفوعة بترتيبات مؤسسية اضافية.

72- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، الصين، اثيوبيا وزامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، اليابان، الهند، النرويج، والسنغال.

73- بعد تبادل للآراء تم الاتفاق على احالة القسم السابع الى الفريق العامل الثاني.

74- استمع الفريق العامل في الجلسة السادسة للاجتماع يوم السبت 15 مارس 2008 الى تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق الفرعي الثاني. وقالت السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) أن الفريق الفرعي بدأ مناقشته في القسم السابع.

القسم الثاني النطاق

75- تناول الفريق العامل النظر في القسم الثاني من مسودة العمل المنقحة في الجلسة الخامسة للاجتماع يوم الجمعة 15 مارس 2008. وقام السيد لوفيبير الرئيس المشارك للفريق العامل بتذكير المشاركين بأن هذا القسم سبق النظر فيه في الاجتماع الرابع للفريق العامل واقترح أن يقوم المشاركون بتبيين النصوص التشغيلية التي يودون استبقاءها في مسودة العمل المنقحة.

76- على اثر مناقشة قال الرئيس المشارك أنه لم تظهر مساندة للنص التشغيلي السادس في القسم الثاني ألف، أو النص التشغيلي السادس في القسم الثاني باء، أو النص التشغيلي الثالث في القسم الثاني جيم، أو النص التشغيلي الثالث في القسم الثاني دال، وأن هذه النصوص التشغيلية سيتم حذفها من مسودة العمل المنقحة. وتم الاتفاق أيضا على احالة القسم الثاني الى الفريق العامل الفرعي الأول.

ورقة عناصر لبية مقدمة من الرئيسين المتشاركين للفريق العامل

77- طلب السيد لوفيبير في الجلسة السادسة يوم السبت 15 مارس 2008 من المشاركين أن يبدأوا نظرهم في ورقة العناصر اللبية. وقام بتقديم نص الرئيسين المتشاركين للعناصر اللبية الواردة في ورقة معروضة كى ينظر فيها الفريق العامل. وقال الرئيس المتشارك في معرض تقديمه أن ورقة الرئيسين المتشاركين تقول أن العناصر اللبية تمثل رؤية الرئيسين المتشاركين الى القاسم المشترك الأدنى لمواقف المشاركين. ولهذا الغرض فان العناصر اللبية قد صيغت لمساعدة المشاركين في مفاوضاتهم بشأن مسودة العمل المنقح التي لاتزال هى المهمة الرئيسية للفريق العامل.

78- والقسم الأول من ورقة العناصر اللبية يعالج المخطط التعويضي الأول وهو قائم على النهج الاداري وينطوي على التفاوض في بروتوكول اضافي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وينطوي القسم الثاني من الورقة على احكام في مجال الحفظ واستعمال المسؤولية المدنية تتعلق بالقانون الدولي. كما يتضمن مخططا تعويضيا اضافيا في قسمه الثالث للضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع اللبيولوجي. والتعويض الاضافي يقوم أساسا على تعويض تعاقدي يوفر آليته القطاع الخاص، كما يستند الى تعويض اضافي من آلية تعويض جماعية يصدر بها تكليف من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في حالة فشل الجبر التعويضي اما عن طريق مخطط التعويض الأولي أو اخفاق آلية التعويض التعاقدي المؤسسية. ولاحظ الرئيس المتشارك أنه قد تم ثمة مساندة لترتيب مؤسسي لتدابير تكميلية لبناء القدرات ولذا فان القسم الختامي من ورقة العناصر اللبية تضمنت مثل تلك الآلية.

79- أدلى ببيانات ممثلو كل من بوليفيا، البرازيل، كمبوديا، الصين، كولومبيا، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الجماعة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، ماليزيا، المكسيك، الهند واليابان.

80- أدلى أيضا ببيانات المراقب عن التحالف الصناعي العالمي والمبادرة العامة للبحث واللوائح وTerra de Direitos.

81- في الجلسة السابعة للاجتماع يوم الاثنين 17 مارس 2008 واصل الفريق العامل مناقشته حول نص الرئيسين المتشاركين المتعلق بورقة العناصر اللبية.

82- أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، اثيوبيا وزامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اليابان، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، نيوزيلاندا، النرويج، بالاو، السنغال وسويسرا.

83- أدلى ببيانات المراقبون عن:

ECOROPA, Global Industry Coalition, Greenpeace International and the Red de Acción en Plaguicidas y sus Alternativas para América Latina, and the Universidad Nacional Agraria La Molina.

البند 5 شؤون أخرى

84- قال ممثل الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) أن مجموعة أصدقاء الرئيس كانت منتجة جدا وشكر المشاركين والرئيسين المتشاركين على عملهم للاسهام في نتيجة الاجتماع. وقال ان الفريق العامل على الرغم من اتخاذه خطوة جبارة الى الأمام الا أن كثيرا من العمل لايزال متبقيا قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وطلب من الرئيسين المتشاركين أن يدعوا الى انعقاد اجتماع آخر لمجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين لتكملة العمل بشأن مسودة العمل التي استجد تنقيحها وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

85- أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاصو، الصين، كولومبيا، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن اللجنة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، الهند، ماليزيا، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، نيوزيلاندا، النرويج، بالاو، باراغواى، السنغال، وسيوسرا.

86- على اثر تبادل الآراء، قام الرئيسان المتشاركان بتوزيع اقتراح لعقد اجتماع اضافي لمجموعة أصدقاء الرئيس يسبق مباشرة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

87- وافق الاجتماع على الاقتراح الوارد في النتائج التي استخلصها الرئيسان المتشاركان على النحو الآتي:

النتائج المستخلصة

88- ان الفريق العامل:

1- *يطلب* من الرئيسين المتشاركين عقد اجتماع لمجموعة أصداقاء الرئيسين المتشاركين قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- *وافق* على شروط التكليف التالية لاجتماع مجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين:

(أ) أن تواصل مجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين التفاوض حول القواعد والاجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس المرفقين الأول والثاني من تقرير الاجتماع الحالي؛

(ب) أن يعقد الاجتماع في بون لمدة ثلاثة أيام، من 7 الى 9 مايو/أيار 2008، بشرط توافر الأموال، وأن يسبق الاجتماع يوم واحد تجتمع فيه المجموعات الاقليمية؛

(ج) أن تكون مجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين على النحو الآتي: ستة ممثلين عن إقليم آسيا- المحيط الهادئ، وهي بنغلاديش، الصين، الهند، ماليزيا، بالاو، والفلبين؛ وممثلان عن الاتحاد الأوروبي؛ وممثلان عن أوروبا الوسطى والشرقية؛ وستة ممثلين عن المجموعة الأفريقية؛ وستة ممثلين عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ونيوزيلاندا والنرويج وسويسرا واليابان؛

(د) أن يصاحب مجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين مستشارون من الأطراف حسبما يختارهم الأصدقاء؛

(هـ) أن يقوم الرئيسان المتشاركان بتقديم النتيجة الى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كي ينظر فيه.

3- *يطلب* من الأمانة توفير المساندة اللازمة لاجتماع مجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين.

البند 6 اعتماد التقرير

89. تم اعتماد التقرير الحالي بعد تعديله شفويا في الجلسة التاسعة للاجتماع يوم الاربعاء 19 مارس 2008 على أساس مسودة التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/L.1) والنصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج والخيارات التي تبين أنها تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية (المرفق الثاني أدناه)، ومخطط منقح لمقرر بشأن القواعد والاجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (المرفق الأول أدناه).

90- أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، اثيوبيا، نيوزيلاندا، النرويج وبالاو.

91- رغب ممثل بوليفيا أن يعكس أنه يعتبر أن التقرير انما هو عرض غير متوازن لعمل الاجتماع. ولاحظ بصفة خاصة أن التقرير لا يتجاوز 11 صفحة عن اجتماع ظل ثمانية أيام، بينما الفقرات من 36 الى 38 من التقرير الحالي تعطي وصفا غير متوازن لتدخل وجيز جدا من جانب أحد المراقبين. واقترح تلخيص تدخل ذلك المراقب في فقرة وحيدة.

البند 7 اختتام الاجتماع

92- تولت السيدة خيمينا نييتو، بالنيابة عن الرئيسين المتشاركين شكر المشاركين على عملهم في الاجتماع ووزارة البيئة في كولومبيا والمقيمين من قرطاجنة الذين ساعدوا على أداء الاجتماع. وشكرت أيضا السيد جورج بالي (سويسرا) والسيدو جين بالمر (المملكة المتحدة) والسيد رينالدو ايبورا (الفلبين) والسيد داير تلادي (جنوب أفريقيا) على مساعدتهم كرؤساء متشاركين للأفرقة الفرعية العاملة، وشكرت أيضا المترجمين الفوريين والعاملين من الأمانة.

93- قال السيد رينيه لوفيبير، الرئيس المشارك للفريق العامل، أنه من ضمن الأشخاص الكثيرين الذين يود شكرهم، يشكر بصفة خاصة الرئيسة المشاركة للفريق العامل السيدة جيمينا نييتو، وأفرقة الخبراء التقنيين السابقين الذين عملوا معه منذ سنة 2002.

94. أعرب عدة ممثلون عن تقديرهم لحكومة كولومبيا وشعبها على حسن ضيافتهم للاجتماع وإلى من اشتركوا في عمله وعلى مساهمتهم في نجاح الاجتماع.

95. وبعد التبادل المألوف للمجاملات، أعلنت السيدة نييتو، الرئيسة المتشاركة للفريق العامل، اختتام الاجتماع الخامس للفريق العامل في الساعة 19:15 من يوم الأربعاء 19 مارس 2008.

المرفق الأول

مخطط منقح لمقرر من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن القواعد والاجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

العناصر الاختيارية للمقرر

- فقرات الديباجة
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن اقرار القواعد والاجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، كما جاء ذلك في المرفق(المرفقات) [...]
- فقرة (فقرات) المنطوق عن الترتيبات المؤسسية
- فقرة (فقرات) المنطوق عن تدابير اضافية لبناء القدرات
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن الترتيبات المؤقتة
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن استعراض المقرر

العناصر الاختيارية لمرفق (مرفقات) بالمقرر

نهوج ممكنة في مجال المساءلة والجبر التعويضي	*النطاق*	*الضرر*	*خطة التعويض الأولي*	*خطة التعويض الاضافي*	*تسوية المطالبات*
تبعات الدولة	الرجوع الى ما يوجد من قواعد واجراءات				
مسؤولية الدولة	لا توجد قواعد ولا اجراءات للمسؤولية الأولية للدولة				
المسؤولية المدنية	1- وضع قواعد واجراءات دولية (ملزمة قانونا و/أو غير ملزمة قانونا) 2- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والاجراءات الوطنية 3- توليفة 4- لا توجد قواعد ولا اجراءات				
النهج الاداري	1- وضع قواعد واجراءات دولية (ملزمة قانونا و/أو غير ملزمة قانونا) 2- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والاجراءات الوطنية 3- توليفة 4- لا توجد قواعد ولا اجراءات				

ملاحظات

1- لا ينطوي هذا المخطط على أى حكم سابق على نتيجة المناقشة بشأن اختيار الصك. وسيقتضي الأمر أيضا اقرار صك ملزم قانونا عن طريق صدور مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- ان هذا المخطط يغطي جميع النهوج والخيارات في الأقسام من الأول إلى الثامن، بما في ذلك ما يتعلق بالقانون الدولي الخاص.

3- ان المرفق الواحد يجوز أن يغطي نهجا واحدا أو أكثر في مجال المسؤولية. ويجوز للنهج الواحد في مجال المسؤولية أن يغطيه مرفق واحد أو أكثر من مرفق واحد.

4- هذا المخطط لا يتضمن حكما مسبقا على نتيجة المناقشات التي ستجري بشأن المسؤولية المتبقية على عاتق الدولة.

المرفق الثاني

نصوص تشغيلية مقترحة عن النهوج والخيارات التي تم تبينها
والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27
من بروتوكول السلامة الأحيائية

(ملحوظة: في النصوص التالية ترجمت responsibility و liability بلفظ واحد هو مسؤولية)

أولا - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دوليا، شاملة انتهاك الالتزامات بموجب البروتوكول)

النص التشغيلي

هذه القواعد والاجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

نص الديباجة

واذ يعترف بأن هذه القواعد والاجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

ثانيا - النطاق

الف - النطاق الوظيفي

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: نطاق وظيفي عريض حسبما حددتها المادة 4 من البروتوكول، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة تحركات عبر الحدود

النص التشغيلي 1

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، وهو الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها عبر الحدود، بما في ذلك التحركات غير المقصودة والغير المشروعة للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، أو في حالة التدابير الوقائية، عندما يكون ثمة تهديد بتسبيب ذلك.

النص التشغيلي 2

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على أى ضرر ينشأ عن تحرك عبر الحدود يكون مقصودا أو غير مقصود أو غير مشروع من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور منطقة خاضعة للولاية الوطنية لأحد الأطراف في البروتوكول، الى النقطة التي يدخل فيه الكائن الحي المحور منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف في البروتوكول لاستعمالها تحت ولاية هذا الطرف.

النص التشغيلي 3

1- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على شحنات وعبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحرك عبر الحدود.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن أى استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة المبينة في الفقرة 3، وكذلك على أى استعمال ينتهك هذا الترخيص (أى الاستعمالات غير المشروعة).

3- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الكائنات الحية المحورة التي:

(أ) يكون المقصود منها استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

(ب) يكون المقصود منها الاستعمال المعزول؛

(ج) يكون المقصود منها ادخالها عمدا في البيئة.

4- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحركات عبر الحدود غير المقصودة (مشروعة أو غير مشروعة). والنقطة التي تبدأ منها هذه التحركات ينبغي أن تكون هى نفسها التي يبدأ منها تحرك مقصود عبر الحدود.

5- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة (أى الاستعمالات غير المشروعة).

النص التشغيلي 4

1- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على النقل والعبور والمناولة والاستعمال لكائنات حية محورة يكون منشأها في تحرك عبر الحدود. وتنطبق على جميع الكائنات الحية المحورة التي يغطيها بروتوكول قرطاجنة.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن أى استعمال للكائنات الحية المحورة مرخص به، وكذلك عن أى استعمال ينتهك ذلك الترخيص.

3- تنطبق هذه القواعد والاجراءات أيضا على التحركات غير المقصودة عبر الحدود وعلى التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ البروتوكول.

باء – التطاق الجغرافي

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: نطاق جغرافي ضيق: الضرر الذي يلحق بالأطراف

النص التشغيلي 1

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على المناطق الواقعة تحت ولاية أو رقابة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

النص التشغيلي 2

ينبغي أن تنطبق هذه الاجراءات على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود، الذي حدث داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف وردا على تدابير استجابية متخذة لتفادي أو تضئيل أو احتواء وقع هذا الضرر.

النص التشغيلي 3

الضرر الناشئ داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

جيم – المحدودية الزمنية

النص التشغيلي 1

ما لم يظهر غرض مختلف من هذه القواعد والاجراءات، أو يثبت على نحو آخر، فان أحكام هذه القواعد والاجراءات لا تلزم طرفا متعاقدا فيما يتعلق بأى فعل أو واقع حدثا أو أى حالة كفت عن الوجود قبل تاريخ نفاذ هذه القواعد والاجراءات فيما يتعلق بذلك الطرف المتعاقد.

النص التشغيلي 2

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذ الأطراف لها في قانونها الداخلي.

النص التشغيلي 3

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حي محور عبر الحدود بدأ بعد نفاذ هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 4

لا تنطبق القواعد على الضرر الناشئ عن تحرك كائن حي محور عبر الحدود بدأ قبل التاريخ الفعلي لنفاذ القواعد والاجراءات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي حدث الضرر تحت ولايته الوطنية.

النص التشغيلي 5

تنطبق هذه القواعد والاجراءات فقط على الضرر بالتنوع البيولوجي الناشئ عن تحركات عبر الحدود حدثت بعد نفاذ هذه القواعد والاجراءات.

دال – محدودية الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي 1

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحرك المقصود عبر الحدود فيما يتعلق بالاستعمال المنشود من الكائن الحي المحور والذي منح ترخيص له قبل تحركه عبر الحدود. واذا صدر – بعد أن تكون الكائن الحي المحور قد أصبحت فعلا داخل بلد الاستيراد – ترخيص جديد لاستعمال مختلف لنفس الكائن الحي المحور، فان ذلك الاستعمال لا تغطيه هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 2

لا يتعلق الضرر الا بالأنشطة التي رخص بها وفقا لشروط بروتوكول السلامة الأحيائية.

النص التشغيلي 3

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على كل ضرر ناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود وعن أى استعمال مختلف أو لاحق للكائنات الحية المحورة أو عن أى خصائص و/ أو سمات في الكائنات الحية المحورة أو مشتقة منه.

هاء - تحديد نقطة استيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي 1

1- عند اجراء تحرك عبر الحدود بطريق النقل:

(أ) عندما تكون دولة التصدير دولة متعاقدة في هذه القواعد والاجراءات، تنطبق تلك القواعد والاجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث يحدث من النقطة التي يتم فيها تحميل الكائن الحي المحور على وسيلة النقل في منطقة تحت الولاية الوطنية لدولة التصدير.

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد ولكن ليس دولة التصدير هى طرف متعاقد في هذه القواعد والاجراءات، تنطبق هذه القواعد والاجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث حدث بعد الوقت الذي يكون فيه القائم بالاستيراد قد تسلم حيازة الكائن الحي المحور.

2- في أية حالة أخرى تنطبق هذه القواعد والاجراءات عندما يوجد تحرك لكائنات حية محورة من داخل منطقة تحت الولاية الوطنية لطرف متعاقد الى منطقة خارج تلك الولاية.

النص التشغيلي 2

1- فيما يتعلق بالنقل المحمول بحرا، تكون بداية التحرك عبر الحدود هى النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في حالة عدم وجود مثل هذه المنطقة، البحر الاقليمي للدولة.

2- فيما يتعلق بالنقل المحمول برا، تكون بداية التحرك عبر الحدود هى النقطة التي يغادر فيها كائن حي محور إقليم الدولة.

3- فيما يتعلق بالنقل المحمول جوا تكون بداية التحرك عبر الحدود مرتهنة بخط السير، ويمكن أن تكون النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو اقليم الدولة.

النص التشغيلي 3

1- ان النقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور ما يبدأ من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير (تصنيف مطلوب للجو /البحر/البر) ويتوقف عند النقطة التي تنتقل فيها مسؤولية نقل الكائن الحي المحور الى دولة الاستيراد.

2- يبدأ التحرك غير المقصود عبر الحدود من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير ويتوقف عند النقطة التي يدخل فيها تحت ولاية دولة أخرى.

النص التشغيلي 4

لأغراض هذه القواعد والاجراءات، يبدأ التحرك عبر الحدود من النقاط التالية:

(أ) في حالات النقل المحمول بحرا، من حيث يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في حالة عدم وجود تلك المنطقة، البحر الاقليمي لدولة؛

(ب) في حالات النقل المحمول برا، من حيث يغادر الكائن الحي المحور اقليم دولة؛

(ج) في حالات النقل المحمول جوا، من حيث يغادر الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو اقليم الدولة، تبعا لخط السير.

النص التشغيلي 5

يبدأ التحرك عبر الحدود عندما يغادر الكائن الحي المحور الولاية الاقليمية لدولة (يوضح للأشكال المختلفة من النقل) وينتهي عندما يدخل الكائن الحي المحور ولاية الدولة الأخرى.

النص التشغيلي 6

ينبغي أن تغطي القواعد والاجراءات " التحرك عبر الحدود " المعرّف في المادة 3 (ك) من البروتوكول بأنه " تحرك الكائن الحي المحور من طرف الى طرف آخر".

واو - غير الأطراف

النص التشغيلي 1

ان هذه القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة لا تنطبق عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفا متعاقدا.

النص التشغيلي 2

ان قواعد المسؤولية والجبر التعويضي الوطنية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات ينبغي أيضا أن تغطي الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف، وفقا للمادة 24 من بروتوكول قرطاجنة والمقررين BS-I/11 و III/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

النص التشغيلي 3

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على " التحركات عبر الحدود" للكائنات الحية المحورة كما هى معرّفة في المادة 3 (ك) من بروتوكول السلامة الأحيائية.

ثالثا - الضرر

ألف – تعريف الضرر

النهج الإداري: الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

المسؤولية المدنية: الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة إلى مصالح محمية قانونيا حسبما ينص عليه القانون الداخلي، بما في ذلك الضرر الذي لا يتناوله النهج الإداري (بدون استعادة مزدوجة).

الخيار 1

النص التشغيلي 1

1- ان الضرر الذي تغطيه القواعد والاجراءات هو مقيد بـ / الفقدان أو الضرر القابل للقياس الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود التي لها آثار ضارة [ومحسوسة] على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة تعريفي "الاستعمال المستدام " و " التنوع البيولوجي " الواردين في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي [ويشمل ذلك تكاليف تدابير الاستجابة].

2- كي يكون ثمة ضرر [بحفظ] التنوع البيولوجي [واستخدامه المستدام]، يجب أن يكون ثمة تغيير ضار [،ومحسوس] وقابل للقياس بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، وذلك في اطار فترة زمنية محسوسة في السياق الخاص للموضوع، وبالقياس الى خط أساس تضعه سلطة وطنية مختصة] [مع مراعاة التشخيصات/الدراسات السابقة للتنوع البيولوجي المتاحة عن المنطقة المتأثرة التي تعترف بها أو تجريها السلطة الوطنية المختصة] ويأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتحول الناشئ بفعل الإنسان. [إذ أن مجرد وجود كائن حي محور في البيئة لا يشكل [بالضرورة] ضررا.]

النص التشغيلي 2

1- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الذي يلحق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [، مع مراعاة [الضرر] [المخاطر] على] [و] [صحة الإنسان [الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود].

2- لأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني أثر مناوئ أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) [نتيجة [مباشرة أو غير مباشرة] لأنشطة بشرية تنطوي على [تحركات عبر الحدود] للكائنات الحية المحورة]؛

(ب) [يتعلق بصفة خاصة بأنواع وموائل يحميهما القانون الوطني أو القانون الإقليمي أو القانون الدولي؛]

(ب مكررا) [ليس له أثر متعمد على التحوير الجيني للكائن الحي المحور؛

(ج) قابلا للقياس أو ممكن بطريقة أخرى ملاحظته، مع مراعاة، حسب الحالة، شروط خط الأساس/الشروط العلمية/المحددة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في حسبانها التحول الطبيعي والتحول بفعل الإنسان؛

(د) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

3- لأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، (حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي)، يعني أثر مناوئ أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) [نتيجة [مباشرة أو غير مباشرة] لأنشطة بشرية تنطوي على [تحركات عبر الحدود] لكائنات حية محورة]؛

(ب) يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ب مكررا) [ليس له أثر متعمد على التحوير الجيني للكائن الحي المحور؛]

(ج) قد أسفر عنه فقدان في الدخل؛

(د) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

[3 مكررا - ان الضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يشمل أيضا أية اعتبارات اجتماعية – اقتصادية تتمشى مع المادة 26 من البروتوكول.]

4- [ان الأثر الضار أو السلبي " المحسوس أو الخطير "، على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كما هو معرّف في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي يجب تحديده على أساس عوامل مثل:

(أ) التغير الطويل الآجل أو الدائم، ويفهم منه أنه التغيير الذي لن يصلح من خلال اعادة الانتعاش الطبيعية خلال مدة قصيرة بشكل معقول / مدة معقولة / خلال فترة زمنيه محسوسة في نطاق السياق الخاص للموضوع ؛ و/أو

(ب) تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي وقدرتها على تقديم السلع والخدمات [؛ و

(ج) تأثير مثبت على صحة الإنسان.]]

<u>الخيار 2</u>

النص التشغيلي 3

1- الضرر يعني أي أثر ضار [يمكن قياسه] على [، بما في ذلك ولكن ليس قصريا على]، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وصحة الإنسان [والظروف الاجتماعية – الاقتصادية أثناء وبعد التطوير، والمناولة ونقل واستخدام ووعبور وإطلاق الكائن الحي المحور] [ومنتجاته الإضافية] على النحو الآتي:

(أ) الضرر بحفظ التنوع البيولوجي معناه أى تغيير [محسوس] قابل للقياس في كمية أو نوعية الكائنات الحية داخل أحد الأنواع أو في الأنواع في حد ذاتها أو في النظم الايكولوجية:

(1) [نتيجة لأنشطة بشرية تتعلق بالكائن الحي المحور؛ و]

(2) [ليس له أثر متعمد على التحوير الجيني للكائن الحي المحور؛]

(3) [قابلا للقياس] أو ممكن ملاحظته على نحو آخر، [مع مراعاة شروط خط الأساس / الشروط الثابتة علميا – حيثما يكون الأمر متاحا – على أن تكون مثبتة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتحول الناشئ عن فعل الإنسان؛]

(ب) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

2- الضرر بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي معناه أى تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي، يؤثر تأثيرا سلبيا في استمرار استعمال تلك المكونات على نحو مستدام [مما يؤدي الى فقدان اقتصادي وفقدان أو ضرر أو أذى في استعمال الممتلكات، وفقدان الدخل وزعزعة طريقة العيش التقليدية في أحد المجتمعات أو يعرقل أو يمنع أو يحد من ممارسة حق الارتفاق.]

(أ) [نتيجة لأنشطة بشرية تتعلق بكائنات حية محورة]؛

(ب) [ليس له أثر متعمد على التحوير الجيني للكائن الحي المحور؛]

(ج) [يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛]

(د) [قد أسفر عنه فقدان في الدخل؛]

(ه) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

3- [الضرر بصحة الإنسان [، شاملا فقدان الحياة والاصابة الشخصية والأذى بالصحة وفقدان الدخل وتدابير الصحة العامة.]

4- [يشمل الضرر بالظروف الاجتماعية- الاقتصادية ما يلي:

(أ) الضرر باستعمال الممتلكات أو باعاقتها أو بفقدانها؛

(ب) فقدان الدخل / المباشر / المستمد من مصلحة اقتصادية في أى استعمال للبيئة / التنوع البيولوجي، ناشئ نتيجة لعرقلة البيئة / التنوع البيولوجي / مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛

(ج) فقدان الدخل، الفقدان أو الضرر بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، فقدان أو خفض الأمن الغذائي، ضرر بالتنوع البيولوجي الزراعي، فقدان التنافسية أو أى فقدان اقتصادي آخر أو أى فقدان أو ضرر آخر بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛

[5- الضرر بالبيئة]

باء - تدابير خاصة في حالة ضرر يلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني مطلوب تحديدها

النص التشغيلي 1

اذا لحق أى ضرر بمراكز المنشأ أو مراكز تنوع جيني، [بما في ذلك الأنواع المتوطنة والأنواع المهددة بالانقراض] فعندئذ، وبدون الاخلال بأية حقوق أو التزامات سبق ذكرها هنا:

(أ) يجب دفع تعويض نقدي اضافي عن الضرر، يمثل تكلفة الاستثمار في المراكز؛

(ب) يجب دفع أى تعويض نقدي آخر عن الضرر، يمثل القيمة الفريدة للمراكز؛

(ج) قد يلزم الأمر اتخاذ أية تدابير أخرى، مع مراعاة القيمة الفريدة للمراكز.

النص التشغيلي 2

يجب [يجوز] أن تراعي أي محكمة مختصة بصفة خاصة أى مركز منشأ أو أى مركز للتنوع الجيني متصلين بالموضوع.

جيم – تثمين الضرر

النص التشغيل 1

1- في تثمين الضرر [/ الأذى،] [على أساس كل حالة على حده] [للبيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام / أو للتنوع البيولوجي / حفظ التنوع البيولوجي، سوف يؤخذ ما يلي – ضمن أمور أخرى،] في الحسبان / للتعويض:

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لاستعادة / استرجاع الوضع السابق، المعالجة / اعادة التأهيل أو التنظيف [للبيئة المتضررة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو للتنوع البيولوجي،] ان أمكن، مقيسا بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو الواجب اتخاذها، شاملة ادخال مكونات أصلية؛

(ب) حيثما يكون الاسترجاع أو العلاج للعودة الى الحالة الأصلية غير ممكنين، فإن تكاليف [قيمة] الأذى [للبيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أى وقع على البيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/أو للتنوع البيولوجي]، وادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر ولانماط أخرى من الاستعمال؛

(ج) تكاليف تدابير الاستجابة التي اتخذت أو الواجب اتخاذها في نهاية الأمر، شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير. ولأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن تدابير الاستجابة هى الأفعال الرامية الى تضئيل أو احتواء أو علاج الضرر، حسب الحالة؛

[(د) تكاليف التدابير الوقائية / حيثما يكون الأمر واجب التطبيق، شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير؛

(هـ) قيمة نقدية للفقدان خلال الفترة التي يحدث فيها الضرر/الأذى وتستعاد البيئة/ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو التنوع البيولوجي، كما هو مقرر في الفقرتين (أ) و (ب)؛

(و) قيمة نقدية تمثل الفرق في قيمة البيئة/الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي/أو التنوع البيولوجي كما تم استرجاعه تحت الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) وقيمة البيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو التنوع البيولوجي في حالته غير المتضررة أو المتأذية؛

(ز) أية شؤون أخرى غير مشار اليها في الفقرات من (أ) إلى (و)،

(1) قيمة التبادل (السعر النسبي في السوق)؛

(2) المنفعة (قيمة الاستعمال، التي يمكن أن تختلف كثيرا عن سعر السوق)؛

(3) الأهمية (التقدير أو القيمة الشعورية المرتبطان بالموضوع)؛

(4) تعقيد النظام البيولوجي.]

[(ط) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر الملحق أثناء فترة الاستعادة أو حتى تقديم التعويض]

[(ي) جميع التكاليف والمصروفات الناشئة عن الضرر بصحة الإنسان، [التي تشمل] [بما في ذلك] العلاج الطبي المناسب والتعويض عن الإعاقة أو الإصابة وفقدان الحياة.]

[2- يجب أن تمتد المسؤولية أيضا إلى الأذى أو الضرر الذي يحدثه الكائن الحي المحور أو أحد منتجاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة لما يلي:

(أ) سبل عيش المجتمعات المحلية أو نظم المعارف الأصلية لديها؛
(ب) تكنواوجيات مجتمع أو مجتمعات؛
(ج) الضرر أو الدمار الناتج عن حدوث اضطراب عام سببه الكائن الحي المحور أو أحد منتجاته؛
(د) خلل أو ضرر للإنتاج أو للنظم الزراعية؛
(هـ) انخفاض الغلات؛
(و) تلوث التربة؛
(ز) ضرر للتنوع البيولوجي؛
(ح) ضرر لاقتصاد منطقة أو مجتمع؛

وأي أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أخرى ناتجة عن ذلك.]

[2 مكررا - في حالة مراكز المنشأ و/أو التنوع الجيني، يجب مراعاة القيمة الفريدة لهذه المراكز، بما في ذلك تكاليف الاستثمارات]

[3- (أ) أية أضرار نقدية قابلة للاسترداد فيما يتعلق باستعادة البيئة يجب – اذا أمكن - تطبيقها لهذا الغرض وتستهدف اعادة البيئة الى ظروف خط الأساس الخاص بها.

(ب) حيثما لا يمكن استعادة ظروف خط الأساس، يمكن النظر في آليات بديلة لتقييم شروط نقدية أخرى، تشمل تثمين السوق أو قيمة خدمات الاستبدال.]

[4- في حالة إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي نتيجة لتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، يجب أن يشمل التعويض تكاليف تدابير [الاستعادة] الاسترجاع، أو إعادة تأهيل أو التنظيف التي يتم تكبدها بالفعل، وحسب الحالة، [وحسب الضرورة]، في تكاليف التدابير الوقائية. وسيتم تقدير الضرر على التنوع البيولوجي من أجل تحديد طبيعة وأهمية التغير.]

النص التشغيلي 2

يتم تثمين الضرر بحفظ التنوع البيولوجي على أساس تكلفة الاستعادة [/تدابير الاستجابة] فقط.

دال – التسبيب

النهج الإداري: نهج القانون المحلي.

المسؤولية المدنية: يقع عبء الإثبات على المدعي، ويقع عبء الإثبات على المدعى عليه أو نهج القانون المحلي.

<u>الخيار 1 – عبء الاثبات يقع على المدعي</u>

النص التشغيلي 1

ان الكيان / المدعي الساعي الى جبر تعويضي عن ادعاء بالضرر/ للتنوع البيولوجي، يتحمل عبء اثبات كل ما يلي:

(أ) التسبيب القريب بين تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود والضرر المزعوم؛

(ب) صلة سببية مباشرة بين فعل أو اغفال فعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر المزعوم.

(ج) أن الأطراف المزعوم بأنها سببت الضرر قد تصرفت عن خطأ أو عمد أو رعونة أو ارتكبت على نحو آخر أفعالا أو اغفالات عن أفعال فيها اهمال أو اهمال جسيم (أى أنها انتهكت معيار الحرص المقبول).

<u>الخيار 2 – عبء الاثبات يقع على المدعى عليه</u>

النص التشغيلي 2

[1- التسبيب يمكن النظر فيه على المستوي الدولي أو المستوى الوطني.]

[1 مكررا لابد من اثبات صلة السببية بين الضرر والنشاط المذكور [وفقا للقواعد الاجرائية الداخلية.]]

2- أية آثار ضارة يمكن أن تكون قد نشأت عن ادخال كائنات حية محورة ويكون منشأها تحرك عبر الحدود، تكون كافية لاثبات صلة سببية.

3- توجد ثمة قرينة على أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأذى أو الضرر الذي تسببه كائنات حية محورة ويكون منشأه تحرك عبر الحدود. [وعندئذ ينقل الى عاتق القائم بالتشغيل عبء الاثبات بالنسبة لأى ضرر نشأ على نحو معقول عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.]

<u>الخيار 3 – حيثما تترك القضية للقانون الداخلي</u>

النص التشغيلي 3

لابد من اثبات صلة السببية بين الضرر والنشاط المذكور وفقا للقواعد الاجرائية الداخلية.

رابعا – خطة التعويض الأولية

الف - عناصر النهج الاداري القائم على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة

التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل بابلاغ السلطات المختصة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر.

التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة واستعادة لمعالجة هذا الضرر.

للسلطة الوطنية المختصة تقدير اتخاذ تدابير، لتسترد تكاليف هذه التدابير، بما في ذلك عندما يفشل القائم بالتشغيل في القيام بذلك.

[يجوز أن تقدم الأطراف، حسب الحالة، إجراءات إدارية علاجية حسبما يكون الأمر ضروريا للمسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بجميع المسائل الناشئة في إطار هذا القواعد والإجراءات.]

[ينص القانون الداخلي للأطراف على الإجراءات الإدارية المحددة. و [يجوز] [يجب] أن تحتوي هذه الإجراءات على العناصر التالية:]

1- التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل بابلاغ السلطات المختصة بحدوث ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

النص التشغيلي 1

في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، [يجب] [ينبغي] على القائم بالتشغيل ابلاغ السلطة المختصة فورا بالضرر أو بتهديد وشيك بحدوث الضرر.

النص التشغيلي 2

ينبغي أن تسعى الأطراف الى أن تقتضي من القائم بالتشغيل ابلاغ السلطة المختصة أية واقعة تسبب أو تهدد بأن تسبب ضررا مناوئا محسوسا بحفظ والتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

2- التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة واستعادة لمعالجة هذا الضرر

النص التشغيلي 3

في حالة ضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر]، يجب على القائم بالتشغيل أن يقوم، في تشاور مع السلطة المختصة، [بما في ذلك بشأن تقديرها للضرر]، بالتحري وتقدير وتقييم الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر] الذي سببه النشاط [للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان]، وأن ينفذ تدابير [معقولة] تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) أن يوقف أو يعدل أو يراقب أى فعل أو نشاط أو عملية تسبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر]؛

(ب) أن يقوم بتضئيل/[تخفيف حدة] أو احتواء أو منع تحرك أى كائنات حية محورة يسبب الضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، حسب الحالة،] اذا كان لا يمكن تفادي النشاط أو وقفه على نحو معقول؛

(ج) أن يزيل أى مصدر للضرر [أو تهديد بحدوث الضرر، حسب الحالة]؛

(د) [أن يعالج، إن أمكن،] أن يعالج آثار الضرر الذي سببه النشاط [بطريقة معقولة، ومرضية للسلطة المختصة].

[**البديل**: في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر يسببه القائم/القائمون بالتشغيل [يكون منشأه] أو مرتبطا بـ] التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، ينبغي على القائم/القائمين بالتشغيل، بالتشاور مع السلطة المختصة، ووفقا لمتطلبات القانون الداخلي، أن يقوم بالتحري وتقييم وتقدير الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر وأن يتخذ تدابير الاستجابة من أجل منع أو تضئيل أو احتواء أو علاج الضرر، حسب الحالة.]

النص التشغيلي 4

ينبغي أن تسعى الأطراف أن تقتضي من أى شخص اعتباري أو طبيعي سبب ضررا كبيرا، بفعل أو اغفال منه، عن عمد أو اهمال، بشأن التحرك عبر الحدود، أن يتخذ تدابير استجابية معقولة لتفادي أو تضئيل أو احتواء وقع الضرر.

3- السلطة التقديرية للدول أن تتخذ تدابير استجابة واستعادة، بما في ذلك عندما لم يقم القائم بالتشغيل بفعل ذلك، وأن تسترد التكاليف

النص التشغيلي 5

[1- اذا تخلف القائم بالتشغيل عن اتخاذ التدابير اللازمة أو نفذها تنفيذا غير واف، [يجوز للأطراف، حسب الحالة، أن تنظر في اعتماد التدابير التي من خلالها] يجوز للسلطة المختصة في الدولة التي حدث فيها الضرر أن تتخذ [، في أي وقت،] تلك التـدابير أو تكلف من يتخذها أو توجه القائم بالتشغيل الى وجوب اتخاذها.

[1 مكررا - اللسلطة المختصة:

أ) ينبغي أن تحدد، وفقا لقوانينها الداخلية، أي قائم بالتشغيل سبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر]:

ب) ينبغي أن تقيم درجة الضرر وتحدد التدابير العلاجية الواجب اتخاذها:]

ج) [يجوز لها شخصيا أن تتخذ التدابير الوقائية أو التدابير العلاجية اللازمة.]]

2- يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات الناشئة أو المتفرعة عن اتخاذ تلك التدابير، بطريقة تقبلها السلطة المختصة، من القائم بالتشغيل.]

أو

1- اذا تخلف القائم بالتشغيل عن اتخاذ أو تنفيذ التدابير المقررة وفقا للمادة ××، فإن للسلطة المختصة تقدير تنفيذ مثـل هـذه التدابير بنفسها.

2- يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات الناشئة أو المتفرعة عن اتخاذ تلك التدابير، من القائم بالتشغيل.]

4- ان مصطلح " القائم بالتشغيل" يحتاج الى تعريف

النص التشغيلي 6

" القائم بالتشغيل " معناه القائم بالتطوير أو الانتاج أو الاخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد.

أو

" القائم بالتشغيل " معناه الشخص:

أ) كان مسؤولا عن التطوير؛
ب) كان مسؤولا عن الإنتاج؛
ج) أخطر السلطة المختصة؛
د) قام بالتصدير من بلد لأغراض الاستيراد في البلد ×؛
ه) قام بالنقل بأي طريقة في البلد ×؛
و) قام بالاستيراد في البلد ×؛
ز) قام بالتوريد في البلد ×؛
ح) كان موجودا أو موجودا الآن في البلد × وتحت رقابته؛
ط) كان مسؤولا بأي طريقة عن الترويج أو التجديد أو الانتشار،

للكائن الحي الحور الذي سببت الضرر في البلد ×.

النص التشغيلي 7

" القائم بالتشغيل " معناه أى [شخص] [أو كيان] [يملك أو] يملك الرقابة التشغيلية على [نشاط] [كائن حي محور] في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر[.] [، ويملك أو بيده مهمة ادارة شؤون كائن حي محور خلال تحركه عبر الحدود.]

أو

" القائم بالتشغيل " معناه أى شخص يملك الرقابة على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر من خلال تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

5. الإجراءات الإدارية

النص التشغيلي 8

إذا اتبع نهج إداري لاستكمال المسؤولية المدنية، يجب أن تكون قرارات السلطات العامة بفرض تدابير وقائية أو إصلاحية مشفوعة ببيان دوافعها، ويجب إبلاغها إلى الجهات المقصود ارسالها اليها مع إخطارهم بإجراءات العلاج القانونية المتاحة لهم وحدودها الزمنية.

النص التشغيلي 9

1- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المتأثرين أو المحتمل أن يتأثروا بضرر بالتنوع البيولوجي يكون لهم حق مطالبة السلطة المختصة باتخاذ خطوات وفقا لهذه القواعد والاجراءات.

2- في هذه الظروف، يجب أن تعطي السلطة المختصة القائم بالتشغيل المعني بالأمر فرصة للاستجابة للمطالبة باتخاذ خطوات، قبل اصدار قرار بشأن تلك المطالبة.

3- الأشخاص الذين طالبوا بالخطوات بموجب المادة 6 من هذه القواعد واالفقرتين 1 و 2، يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة أخرى عامة مستقلة ومحايدة، مختصة كى تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات والأفعال أو التخلف عن اتخاذ أفعال من جانب السلطة المختصة.

4- ان القائمين بالتشغيل الذين تقتضيهم السلطة المختصة أن يتخذوا خطوات علاجية أو يتحملوا تكاليف أية خطوات من هذا القبيل تتخذها السلطة المختصة، يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة عامة أخرى مستقلة ومحايدة، مختصة بأن تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات و/أو أوامر السلطة المختصة التي صدرت بموجب هذه القواعد والاجراءات.

باء – المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والاجراءات)

(النص التشغيلي القديم 12 في القسم الرابع-ألف-1)

[يجوز أن تضع [تصوغ] الأطراف خطة التعويض المدنية لمعالجة الضرر [خطة التعويض] وفقا للقوانين واللوائح الداخلية. [ويمكن] [ويجب] أن تحتوي هذه الخطة على العناصر والإجراءات التالية:]

1 - معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

توجيه مسار المسؤولية إلى القائم بالتشغيل

الخيار 1: المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 1

[بموجب هذه القواعد والإجراءات] يكون القائم بالتشغيل مسؤولا عن الاضرار [الناشئة عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة التي منشأها في هذه التحركات]، بصرف النظر عن أى خطأ منه.

النص التشغيلي 2

القائم بالتشغيل " معناه القائم بالتطوير أو الانتاج أو الاخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد."

أو

" القائم بالتشغيل " معناه الشخص:

أ) كان مسؤولا عن التطوير؛
ب) كان مسؤولا عن الإنتاج؛
ج) إخطار السلطة المختصة؛
د) قام بالتصدير من بلد لأغراض الاستيراد في البلد ×؛
ه) قام بالنقل بأي طريقة في البلد ×؛
و) قام بالاستيراد في البلد ×؛
ز) قام بالتوريد في البلد ×؛
ح) كان موجودا أو موجودا الآن في البلد × وتحت رقابته؛
ط) كان مسؤولا بأي طريقة عن الترويج أو التجديد أو الانتشار،

للكائن الحي المحور الذي سببت الضرر في البلد ×.

النص التشغيلي 3

1- " القائم بالتشغيل " معناه أى شخص [أو كيان] [يملك أو] يملك الرقابة [التشغيلية] على [نشاط] [كائن حي محور] في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر[.] [، ويملك أو بيده مهمة ادارة شؤون كائن حي محور خلال تحركه عبر الحدود.]

أو

" القائم بالتشغيل " معناه أى شخص يملك الرقابة على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر من خلال تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

[2- إذا لم يتم تسوية طلب التعويض، يقوم أي شخص آخر ساهم نشاطه في إحداث الضرر الناتج عن تحركات عبر الحدود، بدفع الجزء المعلق.]

الخيار 2: المسؤولية المطلقة المخففة

النص التشغيلي 4

1- [يجب] [ينبغي] استعمال معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معيارا للمسؤولية المطلقة يجب أن يستعمل في الحالات التي [:]

[يبين فيها تقييم للمخاطر أن كائن حي محور كان مفرط الخطورة؛ و/أو]

[حدوث أفعال أو اغفالات تنتهك القانون الوطني؛ و/أو]

[حدوث انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة.]

2- في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ [يجب] [ينبغي] توجيه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن يعزى اليه أفعال أو اغفالات عن عمد أو رعونة أو اهمال.

3- في الحالات التي يحدد فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، اعمالا *للفقرة 1 أعلاه*، يوجه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر.

<u>الخيار 3: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ</u>

النص التشغيلي 5

في نظام للمسؤولية المدنية، تثبت المسؤولية حيثما يكون شخص:

(أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة؛

(ب) قد انتهك واجب عناية قانوني بمسلك عن عمد أو رهونة أو اهمال، يشمل الأفعال أو الاغفالات؛

(ج) أسفر هذا الانتهاك عن ضرر فعلي بالتنوع البيولوجي؛ و

(د) ثبت التسبيب وفقا للقسم [ ] من هذه القواعد.

2- تقديم غوث مؤقت

النص التشغيلي 1

يجوز أن تصدر أية محكمة أو هيئة تحكيم [سلطة] مختصة أمرا أو اعلانا أو أن تتخذ أية تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوبا فيها فيما يتعلق بأى ضرر أو تهديد بضرر [و/أو في حالة وجود ضرر داهم ومحسوس ويرجح عدم امكان تداركه بالتنوع البيولوجي.] [وتكاليف وخسائر المدعى عليه يدفعها المدعي في أية حالة يمنح فيها غوث مؤقت ولكن لا تثبت فيها المسؤولية بعد ذلك في القضية.]

ألف (مكرر) و باء (مكرر) – عناصر اضافية في نهج اداري و/أو المسؤولية المدنية

1 – اعفاءات من المسؤولية المطلقة أو تخفيف تلك المسؤولية

النهج الإداري: الاعفاءات والتخفيف، حسبما ينص عليه التشريع الوطني، على أساس قائمة شاملة متفق عليها دوليا

المسؤولية المدنية: الاعفاءات والتخفيف من المسؤولية المطلقة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني، على أساس قائمة شاملة متفق عليها دوليا

النص التشغيلي 1

البديل 1: لا تنطبق المسؤولية في الظروف الآتية:

البديل 2: لا تنطبق مسؤولية وفقا لهذه المادة على الشخص المسؤول وفقا للفقرتين 1 و 2، اذا أثبت أو أثبتت أنه على الرغم من وجود تدابير أمان مناسبة، أن الضرر كان:

(أ) قضاء وقدرا /قوة قاهرة؛

(ب) فعل حرب أو اضطراب مدني؛

(ج) ان تدخل طرف ثالث هو المسؤول عن تسبيب الضرر؛

(د) [ان الأنشطة المبذولة امتثالا لتدابير اجبارية صادرة عن سلطة وطنية مختصة هى التي سببت الضرر؛]

(ه) [ان الأنشطة التي سببت الضرر قد بذلت وفقا لترخيص بنشاط عن طريق قانون واجب التطبيق أو ترخيص محدد صادر الى القائم بالتشغيل.]

النص التشغيلي 2

يجوز الحد من المسؤولية في الحالات التي يقوم فيها الشخص المشار اليه في [النص التشغيلي 5 من القسم الرابع – 2(ب)] باثبات أن الضرر كان:

(أ) نتيجة لفعل نزاع مسلح أو قتال أو حرب أهلية أو تمرد مسلح؛ أو

(ب) نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، لا يمكن تفاديه ولا يمكن توقعه ولا يمكن مقاومته، بشرط: (أ) ألا تكون ثمة أية طفرة أو أى تأثير بيولوجي من أى نوع، بما في ذلك أى تغيير لكائن حى أو لنظام إيكولوجي سواء كان مرده الى التطور أو الى غيره وسواء كان تدريجيا أو غير ذلك، سيعتبر قضاء وقدرا أو قوة قهرية، و(ب) لا يعتبر أى اضطراب بفعا الطقس أو الأرصاد الجوية أو حدث بفعل المناخ، قضاء وقدرا أو قوة قهرية.

النص التشغيلي 3

1- لا يكون القائم بالتشغيل/ القائم بالاستيراد مسؤولا بقدر ما يكون الضرر ناشئا عن القضاء والقدر/ قوة قهرية، فعل حرب أو اضطراف مدني، أو تدخل طرف ثالث أو امتثال لتدابير اجبارية فرضتها سلطة عامة وطنية.

2- حسبما يكون الأمر مناسبا، قد لا يكون على القائم بالتشغيل /القائم بالاستيراد أن يتحمل تكاليف الخطوات العلاجية عندما يثبت أنه لم يكن خاطئا أو مهملا وأن الضرر كان سببه: (أ) نشاط رخص به صراحة ومطابق تماما لترخيص صادر بموجب القانون الوطني؛ أو (ب) نشاط لا يعتبر أنه من المحتمل أن يسبب ضررا بيئيا وفقا لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت بذل ذلك النشاط.

2– حق الرجوع ضد طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 1 (من النص التشغيلي القديم 2 في القسم الرابع-ألف(مكرر) و باء(مكرر)-2)

ان هذه القواعد والاجراءات لا تحد أو تقيد أى حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون لشخص ما ضد أى شخص آخر.

3- المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

<u>الخيار 1: المسؤولية الجماعية والفردية</u>

النص التشغيلي 1

اذا كان اثنان أو أكثر من [الأشخاص] [القائمين بالتشغيل] مسؤولين وفقا لهذه القواعد والاجراءات، [ينبغي] [يجب] أن يكون للمدعي حق السعي الى تعويض كامل عن الضرر من أى أو من جميع [الأشخاص] [القائمين بالتشغيل]، أي أن هؤلاء الأخرين ينبغي أن يكونوا مسؤولين جماعيا وفرديا [دون اخلال] [بالإضافة إلى] [وفقا] القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الاسهام أو الرجوع ضد آخرين.

الخيار 2: تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي 2

1- اذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حدوث مستمر، فان جميع الأشخاص الضالعين تتابعيا في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحدوث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا. غير أن الشخص الذي يثبت أن الحدوث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر، يكون مسؤولا عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

2- اذا كان سبب الضرر واقعة تتكون من سلسلة من الحدوثات لها نفس المنشأ، فان الأشخاص الموجودين في وقت هذا الحدوث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا. بيد أن أى شخص يثبت أن الحدوث الذي حدث عندما كان يمارس الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر، يكون مسؤولا عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

النص التشغيلي 3

ان القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد الذي يثبت أن جزءا فقط من الضرر قد سببته تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ينبغي أن يكون مسؤولا فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

النص التشغيلي 4

في حالة مسؤولية ذات أسباب متعددة، تقسم المسؤولية على أساس الدرجات النسبية من الخطأ حيثما يكون الأمر ممكنا.

4- حدود المسؤولية

(أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النهج الإداري: الحدود الزمنية، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي، على النحو التالي:

أ) حد زمني نسبي لا يقل عن [×] سنة

ب) حد زمني مطلق لا يقل عن [y] سنة

المسؤولية المدنية: الحدود الزمنية للمسؤولية المطلقة، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي، على النحو التالي:

أ) حد زمني نسبي لا يقل عن [×] سنة

ب) حد زمني مطلق لا يقل عن [y] سنة

1- الحد الزمني النسبي

النص التشغيلي 1

يجب أن تقدم في غضون عشر سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي بالضرر وبمنشأه، مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 2

يجب أن تقدم مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والإجراءات في غضون [×] سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي بالضرر، أو كان يجب أن يعلم بشكل معقول، بالضرر وبالشخص المسؤول.

النص التشغيلي 3

كل مطالبة بتعويض عن ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام نشأ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يجب أن تقدم في غضون ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو من التاريخ الذي كان من المعقول أن يصبح ثمة علم بهذا الضرر.

2- الحد الزمني المطلق

النص التشغيلي 4

لا تقبل أية مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والإجراءات الا اذا رفعت خلال [y] سنة من تاريخ تحركات كائنات حية محـــورة عبر الحدود.

3- أحكام إضافية

النص التشغيلي 5

عندما يكون [الحدث] [التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة] عبارة عن سلسلة من الوقائع لها نفس المنشأ، فان الحدود الزمنية تحت هذه المادة [ينبغي] [يجب] أن تكون تاريخ آخر حدث. وحيثما يكون الحدث عبارة عن حدوث مستمر، فان هذه الحدود الزمنية [ينبغي] [يجب] أن تجري من آخر الحدوث المستمر.

النص التشغيلي 6

ان حق رفع الدعوى المدنية عن أذى سببه كائن حي مجور أو منتجاته يبدأ من التاريخ الذي علم فيه الشخص أو الأشخاص المتأثرين أو المجتمع أو المجتمعات المتأثرة بهذا الضرر، مع المراعاة اللازمة لما يلي:

(أ) الوقت الذي قد يستغرقه الضرر ليصبح باديا؛ و

(ب) الزمن الذي يكون من المعقول لزومه لربط الأذى بالكائن الحي المحور أو منتجاته، مع مراعاة حالة أو ظرف الشخص أو الأشخاص أو المجتمع أو المجتمعات المتضررة.

النص التشغيلي 7

يلتزم الشخص المسؤول عن الضرر بتعويض الضرر الذي سببه في غضون مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الدعوى.

(ب) المحدودية في المبلغ

النهج الإداري: المحدودية في المبلغ، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي. [وإذا نص على المحدودية، يجب [ألا تقل عن [z] من حقوق السحب الخاصة]]

المسؤولية المدنية: [حدود المسؤولية المطلقة بمبلغ: لا تقل عن [z] من حقوق السحب الخاصة]

الخيار 1: مسؤولية غير محدودة

النص التشغيلي 1

ان مبلغ التعويض عن ضرر سببه تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يحدده مدى الضرر المسبب، كمـــا تقـــدره محكمـــة مختصة، على أساس وقائع الحالة الخاصة، ويتم التعويض عنه كاملا.

النص التشغيلي 2

لا يوجد حد مالي على المسؤولية عن أى ضرر يمكن استرداد التعويض عنه بموجب هذه القواعد والاجراءات.

الخيار 2: مسؤولية محدودة

النص التشغيلي 3

1- ان أقصى مبلغ عن الأضرار الآتية بموجب [المادة ×] يكون على النحو الآتي:

[يحدد بالرجوع الى طبيعة الضرر، فمثلا الى التنوع البيولوجي والبيئة، والمبلغ]

2- لا يوجد حد للمبلغ بالنسبة لأية مسؤولية تحت هذه القواعد والاجراءات اذا ثبت أن الضرر كان سببه أى فعل أو اغفال شخصي، ارتكب بقصد احداث ذلك الضرر، أو عن رعونة أو بمعرفة أن هذا الضرر سوف ينجم على الأرجح.

3- في جميع الحالات الأخرى لا يكون ثمة حد مالي على المسؤولية.

النص التشغيلي 4

أية مطالبة بتعويض عن ضرر تغطيه هذه القواعد والاجراءات تكون خاضعة لمبلغ أقصاه "..... × ".

5- التغطية

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: التقدير الداخلي بخصوص النص على دليل عن الأمن المالي عند استيراد الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي، مع مراعاة الحاجة إلى النص بشكل ملائم على أن ذلك سيتمشى والقانون الدولي.

<u>الخيار 1: الأمن المالي الطوعي</u>

النص التشغيلي 1

تحث الأطراف على اتخاذ تدابير لتشجيع ايجاد صكوك وأسواق للأمن المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الاعسار المالي، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم تحت التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 2

ينبغي أن تشجع الأطراف أى شخص اعتباري أو طبيعي يتولى الرقابة التشغيلية على كائنات حية محورة خاضعة لتحركات عبر الحدود، على استبقاء تأمين أو أمن مالي آخر وافيين.

<u>الخيار 2: نهج القانون الداخلي</u>

النص التشغيلي 3

على الأشخاص المسؤولين تحت المادة س أن ينشئوا ويستبقوا خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، تأمينا أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليتهم وفقا لمقتضيات الاطار التنظيمي للطرف القائم بالاستيراد أو للقرار بشأن استيراد كائنات حية محورة الصادر عن الطرف القائم بالاستيراد اعمالا للمواد من 10 إلى 12 من بروتوكول قرطاجنة. ويجب أن تأخذ المقتضيات في الحسبان أمورا منها احتمال وخطورة وامكان وجود تكاليف للضرر وامكانيات توفير أمن مالي.

خامسا – خطة التعويض الاضافي

ألف – المسؤولية المتبقية على الدولة

[[لا] توجد مسؤولية متبقية على الدولة]

النص التشغيلي 1

إذا لم يتم تسوية دعوى عن أضرار من جانب شخص أو كيان اعتباري مسؤول، فان الجزء الذي لم تتم تسويته يجب أن تقوم بالوفاء به الدولة التي يكون فيها الشخص أو الكيان الاعتباري له موطنه أو اقامته.

النص التشغيلي 2

بالنسبة للضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية عبر الحدود، تكون المسؤولية الأولى هي المسؤولية الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل وتكون ثمة مسؤولية متبقية [على دولةالقائم بالتشغيل].

النص التشغيلي 3

1- إذا كان شخص مسؤولا بموجب هذه المادة عاجزا ماليا عن أن يفي بكل التعويض عن الأضرار، مع التكاليف والفوائد، كما يقضي بذلك هذا البروتوكول، أو إذا لم يف من ناحية أخرى بالتعويض، فان المسؤولية يجب أن تفي بها الدولة التي هذا الشخص من رعاياها.

2- إذا كانت الدفعات من الصندوق بموجب المادة 21 عن الضرر، شاملا التعويض وتكاليف الوقاية أو العلاج أو الاستعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة، لا تكفي، فان الطرف المتعاقد القائم بالتصدير يكون مسؤولا عن دفع المبلغ المتبقي اللازم سداده بموجب هذا البروتوكول.

باء – ترتيبات اضافية جماعية للتعويض

خطط تعويض إضافية لاسترداد تكاليف تدابير الاستجابة والإستعادة من أجل الجبر التعويضي عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان:

أ) النظر في السبل والوسائل وفقا لمبدأ "الملوث يدفع" (المسؤولية عن التلويث) من أجل إشراك القطاع الخاص في خطط التعويض الطوعية بما في ذلك إنشاء القطاع الخاص آلية تعويض تعاقدية بديلة و/أو إضافية.

ب) النظر في آلية تعويض جماعية إضافية في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول [تستند إلى المساهمات الطوعية من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى] [، وفقا لقدرتها الوطنية على الإسهام،] تنص على تخصيص الموارد المالية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بناء على طلب من الدولة التي يحدث الضرر فيها، إذا لم يتم التعويض الجبري عن الضرر بموجب قانون داخلي لتنفيذ هذه القواعد والإجراءات أو آلية تعويض تعاقدية إضافية في القطاع الخاص.

[الوصول إلى [آلية تعويض [طوعية] جماعية إضافية في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروط بتنفيذ هذه القواعد والإجراءات في القانون الداخلي]

النص التشغيلي 1

1- حيثما يكون التعويض بموجب هذا البروتوكول لا يغطي تكاليف الضرر، يجوز اتخاذ تدابير اضافية وتكميلية ترمي الى كفالة تعويض واف وعاجل وذلك باستعمال الصندوق الذي ينشأ فيما بعد.

النص التشغيلي 2
لا توجد أحكام

أو

يجوز للأطراف أن تناقش منهجيات ترتيب طوعي لاستكمال التعويض في الحالات التي يتجاوز فيها الضرر الحد المالي المقرر في هذه الوثيقة.

أو

يجوز للأطراف أن تنظر في ضرورة ايجاد أى ترتيب مالي اضافي في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد الواردة في هذه الوثيقة.

النص التشغيلي 3
1- يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتول تخصيص موارد مالية من أجل الجبر التعويضي عن الضرر طالما لم يتم الجبر التعويضي عن هذا الضرر في خطة التعويض الأولية.

2- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يحيل الطلب إلى [*اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر*] للحصول على مشورة.

3- لهذا الغرض، قد ينشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول صندوقا استئمانيا طوعيا/آلية مالية ويقرر شروط تكليفها.

4- لأغراض الفقرة 3، تدعى الدول، والمنظمات والمؤسسات الخاصة إلى المساهمة. وتدعى المنظمات والمؤسسات الخاصة إلى إبرام عقود مع الأمم المتحدة، من خلال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لإظهار رغبتها في القيام بذلك.

سادسا – تسوية المطالبات (الدعاوى)

الف - اجراءات بين الدول (تشمل تسوية النزاعات بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي)

النص التشغيلي 1

في حالة قيام نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه القواعد والاجراءات، تنطبق أحكام المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي مع ادخال التعديلات الشكلية اللازمة عليها.

النص التشغيلي 2 (جديد)

لا توجد أحكام

باء - الإجراءات المدنية

صياغة حكم بشأن القانون الدولي الخاص

النص التشغيلي 1

ينبغي أن تكون اجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لفض مطالبات الضرر بين المدعين والمدعى عليهم. وفي حالات النزاعات العابرة للحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسب الحالة. ويتم تبين الولاية المختصة بصفة عامة على أساس محل إقامة المدعي عليه. ويمكن توفير أسس بديلة للولاية للحالات المحددة تحديدا جيدا، وفقا للتشريع الوطني، مثلا فيما يتعلق بالمكان الذي حدث فيه حدث ضار. ويمكن أن توضع أيضا قواعد خاصة للولاية بالنسبة لشؤون خاصة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

النص التشغيلي 2

جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإحراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والاجراءات على وجه التحديد، يحكمها قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

جيم - المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة، للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة)

النص التشغيلي 1

ان النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة جائز في حالات محددة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

النص التشغيلي 2

يجوز للأطراف أن تفض أيضا النزاعات من خلال اجراءات مدنية/ادارية ومحاكم خاصة مثل القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

النص التشغيلي 3

في حالة حدوث نزاع بين الأطراف الذين يدعون بحدوث ضرر اعمالا لهذه القواعد والاجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والاجراءات، وفي حالة حدوث اتفاق بين كليهما أو جميع الأطراف، يمكن عرض النزاع لتحكيم نهائي وملزم وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، بما في ذلك في حالات محددة مثل عند التأثير على عدد كبير من الضحايا.

النص التشغيلي 4 (جديد)

لا توجد أحكام.

دال - الحق/الأهلية في رفع الدعاوى

الخيار 1 - أحكام خاصة (الأشخاص المتأثرين مباشرة أو الكيانات أو الدعاوى القضائية)

النص التشغيلي 1

1- يجب تنفيذ [ضمان] مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة. وتحقيقا لهذه الغاية، فان الأشخاص والمجموعات التي لها شاغل أو مصلحة بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والسلطات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية، تتمتع بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بموجب هذه القواعج والإجراءات.

2- لا توجد أحكام في هذه القواعد والإجراءات تقيّد أو تحد أو تنتقص من أي حقوق للأشخاص الذين يلحقهم الضرر، أو تحد حماية إو إسترجاع البيئة التي قد ينص عليها القانون الداخلي.

[2 مكررا أي شخص، أو مجموعة أشخاص، أو أى منظمة تابعة للقطاع الخاص أو للدولة يكون لها الحق في رفع دعوى وفي السعى الى الحصول على جبر تعويضي بشأن الاخلال أو التهديد باخلال بأى حكم من هذه القواعد والإجراءات، بما في ذلك أى حكم يتعلق بالاضرار بصحة الإنسان أو التنوع البيولوجي أو البيئة أو الظروف الاجتماعية- الاقتصادية أو الثقافية للمجتمعات المحلية أو لاقتصاد البلد:

(أ) في مصلحة ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو فئة الأشخاص؛

(ب) في مصلحة أو بالنيابة عن شخص لا يستطيع، لأسباب عملية، القيام بتلك الاجراءات؛

(ج) في مصلحة، أو بالنيابة عن، مجموعة أو فئة من الأشخاص تأثرت مصالحهم؛

(د) في سبيل المصلحة العامة؛ و

(ه) في سبيل حماية البيئة أو التنوع البيولوجي.]

3- ان العوائق المالية وأي عوائق أخرى لن تقف في سبيل العدالة بموجب هذه المادة وعلى الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها.

الخيار 2 - أحكام خاصة (الحماية الدبلوماسية)

النص التشغيلي 2

ترفع الدول الدعاوى بالنيابة عن مواطنيها عن الضرر المسبب وتعتمد التشريعات الوطنية الملائمة لهذا الغرض.

الخيار 3- نهج القانون الداخلي

النص التشغيلي 3

1- (أ) ينبغي أن توفر الأطراف حق رفع الدعاوي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حسبما يكون الأمر مناسبا بموجب القانون الداخلي. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص حق الحصول على تعويضات في الدولة القائمة بالتصدير، لا تكون أقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن التعويضات المتاحة للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقعة داخل اقليم تلك الدولة.

(ب) ينبغي أن تكفل الدول الوصول المناسب الى المعلومات المتعلقة بالسعي الى الحصول على تعويضات، بما في ذلك المطالبات بتعويض.

[2- إذا اتبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تشجع على حماية البيئة وتفي بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، ينبغي أن يكون لهم الحق في أن تقتضي من السلطة المختصة العمل وفقا لهذه القواعد والاجراءات والطعن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة أو ما تقوم به من أفعال أو ترتكبه من إغفالات، وذلك حسبما هو ملائم وفقا للقانون الداخلي.]

النص التشغيلي 4

جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والاجراءات على وجه التحديد، يجب أن يطبق عليها قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

سابعا – التدابير التكميلية لبناء القدرات

استعراض خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل معالجة المسؤولية والجبر التعويضي.

[إنشاء آلية مؤسسية بشروط تكليف محدد في النص الرئيسي لمقرر و/أو للمرفق الرابع بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول [استنادا إلى جدول الخبراء]].

تشمل مهام الترتيب المؤسسي، حسب الطلب، [استنادا إلى توافر الأموال] تقديم المشورة:

أ) إلى الأطراف بشأن تشريعها الداخلي في الصياغة أو الشكل الموجود

ب) [إلى اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الوصول إلى الآلية الإضافية [الطوعية] للتعويض التابعة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]

ج) إلى حلقات العمل المعنية ببناء القدرات بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي

د) تقارير عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتشريع الوطني بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

هـ) [مساندة أنشطة التقييم الذاتي للقدرات الوطنية]

و) [مشورة إلى مقدمي التكنولوجيا المناسبة وإجراءات الحصول عليها]

1- بدون ترتيب مؤسسي

النص التشغيلي 1

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية،

يدعو الأطراف الى أن تأخذ في الحسبان، حسب الحالة، هذه القواعد والإجراءات عند استعراضها القادم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-III/3، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل " الاسهامات العينية"، أو " التشريع النموذجي " أو " صفقات من تدابير بناء القدرات " و (ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقديم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (1) إعداد قواعد وإجراءات المسؤولية الوطنية، (2) دعم التنسيق فيما بين القطاعات والشراكات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (3) كفالة المشاركة العامة [المناسبة] [الفعالة]، و (5) تعزيز مهارات الهيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

النص التشغيلي 2

1- *إذ يعترف* بالأهمية الجوهرية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تشجع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف/ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقا للمادة 22 من بروتوكول السلامة الأحيائية.

2- الأطراف مدعوة الى مراعاة القواعد والإجراءات الحالية في صياغة المساعدة الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

2- مع ترتيب مؤسسي

النص التشغيلي 3

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يدعو الأطراف القائمة بإعداد تدابيرها الداخلية من تشريعية وتنظيمية وادارية المتعلقة بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، الى أن تقدم على أساس طوعي، من خلال الأمانة، مسودة التدابير الخاصة بالمشورة لإبلاغها إلى *[اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر، المسماة " اللجنة" بعد ذلك]*؛

2- يقرر أنه، وفقا للارشاد العام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تكون الوظائف التالية مسندة الى اللجنة:

(أ) تقديم المشورة، بناء على طلب أي طرف، إلى هذا الطرف بشأن أية مسودة لتدبير داخلي متعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، المقدمة لها وفقا للفقرة 4؛

(ب) تقديم المشورة، بناء على طلب أي طرف، إلى هذا الطرف عن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع [السابع] لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن تنفيذ وفعالية هذا المقرر على أساس أمور منها المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية ومن تقارير الأطراف وفقا للمادة 33 من بروتوكول السلامة الأحيائية. وينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة أية توصيات بشأن المزيد من الأعمال في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بايجاد صك ملزم قانونا، مع مراعاة أفضل الممارسات.

ثامنا - اختيار الصكوك

الخيار 1

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.

(أ) بروتوكول للمسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ج) مرفق لبروتوكول السلامة الأحيائية؛

(د) بروتوكول للمسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 2

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية مشفوعة بالتدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) ودخولها حيز النفاذ.

الخيار 3

وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:

(أ) الخطوط التوجيهية؛

(ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية.

الخيار 4

نهج يتكون من مرحلتين (بغية ان يبدأ بصياغة - وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة، وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق)، ثم النظر في صياغة وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

الخيار 5

نهج مختلط (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية، مثل المتعلقة بتسوية الدعاوى وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة، مثل المتعلقة بتقرير المسؤولية.

الخيار 6

لا توجد وثيقة.

النص التشغيلي 1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

اذ يذكّر بالمادة 27 من البروتوكول،

واذ يذكّر *أيضا* بمقرراته BS-I/8 و BS-II/11 و BS-III/12

واذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول،

واذ يأخذ في حسبانه الحاجة إلى وضع وتعزيز وتشجيع الترتيبات الفعالة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

1- يقر القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، كما جاءت في [المرفق] بهذا المقرر، وذلك للغرض المبين في الفقرة 2 أدناه؛

2- يوصي بتنفيذ هذه القواعد والاجراءات من جانب الأطراف في البروتوكول في تدابيرها الداخلية من تشريعية وتنظيمية وإدارية حسب اللازوم، مع الاعتراف بالاحتياجات والظروف المتغيرة لكل منها؛

3- يقرر استعراض تنفيذ وفعالية المقرر الحالي في اجتماعه [السابع]، مراعيا في ذلك الخبرة على المستوى الداخلي في مجال تنفيذ هذا المقرر وتقرير اللجنة وفقا [*للنص التشغيلي 2، فقرة 3 (d).lit من القسم السابع*]، بقصد النظر في الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا المجال؛

النص التشغيلي 2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية/مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، اذ يذكّر بالمادة 27 من البروتوكول، ويذكّر أيضا بمقرريه BS-II/11 و BS-I/8، يقر بروتوكول المسؤولية الملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية/التعديل لبروتوكول السلامة الأحيائية/المرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية/بروتوكول المسؤولية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي كما جاءت في المرفق.

النص التشغيلي 3

اذ يذكّر بأن كلا الديباجة والمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي يؤكدان الحقوق السيادية للدول على تنوعها البيولوجي،

واذ يذكّر بغرض بروتوكول السلامة الأحيائية بالاسهام في كفالة مستوى واف من الحماية بشأن الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

واذ يذكّر بالمادة 27 من البروتوكول،

واذ يعترف بأن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود قد يؤدي الى الاضرار بالتنوع البيولوجي في البلد المتلقي،

واذ يرغب في تسهيل الحصول في الوقت اللازم على جبر تعويضي واف عن الضرر الناتج عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

واذ يعترف بالمصاعب التي تواجه عدة بلدان في التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب البروتوكول،

واذ يعترف بأن معظم الدول لديها في الوقت الحاضر أساس قانوني للسعي الى جبر تعويضي عن الضررالذي يلحق بالأشخاص والممتلكات في قانونها الداخلي، وبأنه توجد حاجة الى أن يكون لدى جميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة ومراكز التنوع، أساس قانوني للسعي الى الحصول على جبر تعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود،

يقرر ما يلي:

1- بالنسبة للضرر بحفظ التنوع البيولوجي الناتج عن كائنات حية محورة قامت بتحرك عبر الحدود، ينبغي لكل طرف أن يتخذ تدابير لتعديل قوانينه الخاصة بتطبيق بروتوكول قرطاجنة كى تتضمن أحكاما تقضي بأن تتخذ الدولة نهجا اداريا يقتضي – أو تتخذ خطوات في سبيل – الحيلولة دون، أو في سبيل تعويض هذا الضرر الناتج عن كائنات حية محورة، مع مراعاة المرفق بهذا المقرر؛

2- بالنسبة لضرر آخر ناتج عن كائنات حية محورة قامت بتحركات عبر الحدود، تشجع الأطراف والحكومات على استعراض قواعدها الوطنية الخاصة بالمسؤولية وما يرتبط بها من قواعد خاصة بالمحاكم، كى تكفل للمدعين الأجانب الوصول الى محاكمها، حيثما يستند هذا الوصول الى مبادئ العدالة الأساسية، على أساس غير تمييزي؛

3- ستقوم الأطراف في البروتوكول، في اجتماعها السادس، باستعراض فعالية هذا المقرر في معالجة حالات الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، اعمالا للمادة 27، وما إذا كان ينبغي النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك العمل تحت مؤتمر لاهاى المتعلق بالقانون الدولي الخاص.

النص التشغيلي 4

1- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ عند تحقيق ×× من التصديقات، التي تمثل ×× نسبة مئوية من الاتجار في الكائنات الحية المحورة وتمثل توازنا بين الأطراف القائمة بالاستيراد والأطراف القائمة بالتصدير؛

2- لا تفسر هذه القواعد والاجراءات باعتبارها تنطوي على أي تغيير في الحقوق والالتزامات لأحد الأطراف بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية اتفاقات دولية.

3- عندما تكون أحكام هذه القواعد والاجراءات وأحكام اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو اقليمي منطبقة على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن واقعة حدثت خلال نفس الجزء من التحرك عبر الحدود، فان هذه القواعد والاجراءات لن تنطبق بشرط أن يكون الاتفاق الآخر نافذا بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية، وكان قد فتح باب التوقيع عليه عندما فتح باب التوقيع على هذه القواعد والاجراءات ، حتى إذا جرى تعديل الاتفاق بعدئذ.

النص التشغيلي 5

1- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة [الخمسين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.

2- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ بالنسبة لدولة أو أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصدق على هذه القواعد والاجراءات أو تقبلها أو تعتمدها، أو تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ قيام تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام منها، أو في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما يكون لاحقا.

3- لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن أي وثيقة تودع من جانب احدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لن تحتسب كوثيقة إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

النص التشغيلي 6

لا تؤثر هذه القواعد والاجراءات في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول.

- - - -